

Distr.: General
19 April 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان المجمعان السادس والسابع للدول الأعضاء

إثيوبيا*

[تموز/يوليه ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة
٥	المادة ٢: المساواة بين الجنسين والالتزام بالقضاء على التمييز
٨	المادة ٣: كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين
٨	المادة ٤: التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة
١٠	المادة ٥: الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية
١٢	المادة ٦: مكافحة استغلال المرأة
١٤	المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة
١٩	المادة ٨: التمثيل على الصعيد الدولي
٢٠	المادة ٩: المرأة والجنسية
٢٠	المادة ١٠: الحق في التعليم
٢٥	المادة ١١: المساواة في التوظيف وحقوق العمل
٣١	المادة ١٢: المساواة في الوصول إلى المرافق الصحية
٣٨	المادة ١٣: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
٣٩	المادة ١٤: المرأة في المناطق الريفية
٤٥	المادة ١٥: المساواة أمام القانون
٤٥	المادة ١٦: المساواة في الزواج والأسرة

الجداول

٢٧	الجدول ١-١١ توزيع القوة العاملة من موظفي الخدمة المدنية الاتحادية حسب الفئة الوظيفية في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢
٤٣	الجدول ١-١٤ مشاركة المرأة الريفية في الجمعيات التعاونية

المرفقات

٤٧	١- نسبة النساء الناخبات المسجلات ونسبة مشاركتهن في الانتخابات الوطنية لمجلس نواب الشعب والمحلس الإقليمية حسب المنطقة (٢٠٠٣/٢٠٠٢)
٤٧	٢- تمثيل المرأة في ثلاثة برلمانات متعاقبة
٤٨	٣- مشاركة المرأة في اللجان الدائمة التابعة لمجلس نواب الشعب في ثلاثة برلمانات متعاقبة
٤٩	٤- تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات الحكومية
٤٩	٥- مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية، ٢٠٠٢/٢٠٠١
٥٠	٦- مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية، ٢٠٠٤/٢٠٠٣
٥٠	٧- مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية (١-٨)، ٢٠٠٥/٢٠٠٤

- ٥١ مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية (٨-١)، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ٨-
- ٥١ مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية (٨-١)، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ٩-
- ٥٢ معدل الرسوب في المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس (٨-١) ١٠-
- ٥٢ معدل الرسوب في المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس ١١-
- ٥٣ نسبة إكمال التعليم الابتدائي حسب نوع الجنس ١٢-
- ٥٣ مؤشرات صحة الأمهات، إثيوبيا، ٢٠٠٦/٢٠٠٥-٢٠٠٧/٢٠٠٦ ١٣-
- ٥٤ الاتجاه في معدل قبول وسائل منع الحمل، إثيوبيا، ٢٠٠١-٢٠٠٨ ١٤-
- ٥٥ المستفيدون من الإرشاد الزراعي حسب نوع الجنس والمنطقة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) ١٥-
- ١٦- بيانات عن طلاب الدراسات العليا في كليات التعليم والتدريب في المجالات الزراعية والتقنية والمهنية ٥٦
- ١٧- مقتطفات من القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥ ٥٦

مقدمة

منذ أن قدمت إثيوبيا تقريرها الدوري المجمع الرابع والخامس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتخذت حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية عدة تدابير لضمان المساواة بين الجنسين استناداً إلى الاتفاقية، والأهداف الإنمائية للألفية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، بجانب التشريعات والسياسات المحلية. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير إنجازات ذات شأن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العديد من المجالات. واستحدثت مجموعات شتى من التدابير الإيجابية وآليات لإنفاذ السياسات الرئيسية، وجرى استخدامها سعياً إلى التصدي للمعاونة التي ورثتها المرأة على مدى العصور بسبب التمييز الذي طال أمده، فتحسّن بذلك وضعها الاقتصادي - الاجتماعي والسياسي. وليس ثمة ريب في أنه ينبغي أن يشار هنا بصفة خاصة إلى إنشاء وزارة شؤون المرأة وإصدار وتنفيذ مجموعة تدابير التطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية.

ويشكل هذا التقريرين الدوريين السادس والسابع المقدمين بموجب الاتفاقية. ونظراً لأن الدولة استطاعت أن تنسق التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي النظر في هذا التقرير مع الوثيقة الأساسية المشتركة التي قدمت بالفعل (HRI/CORE/ETH/2008). وقد أُعد هذا التقرير وفقاً لأحدث المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بتقديم التقارير. وفي هذا الصدد، عُولجت الشواغل التي أثارها اللجنة في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الأخير للبلد (A/59/38، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧) في إطار الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

وقد أُفيد في إعداد هذا التقرير فائدة كبيرة من البيانات جُمعت من أجل تقارير البلد التي تأخر تقديمها في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/ETH/7-16)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ETH/1-4)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/ETH/1)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/ETH/1)، والتي قدمتها الدولة فعلاً إلى هيئات المعاهدات المعنية. وقد أُشير في هذا التقرير إلى الفروع أو الفقرات ذات الصلة من التقارير المتعلقة بمعاهدات محددة، عند الضرورة، من أجل تفادي الازدواج وضمان كفاية المعلومات في الوقت نفسه. وتعتقد الحكومة أن هذا التقرير، إذا نُظر فيه بالاقتران مع التقارير السابقة المقدمة بموجب الاتفاقية والوثيقة الأساسية المشتركة، كفيل بأن يقدم معلومات كافية تبين مدى تنفيذ الاتفاقية في البلد. وتود الحكومة أن تعرب عن ارتياحها لإعداد هذا التقرير وتأمل في إجراء حوار بناء مع اللجنة.

المادة ٢

المساواة بين الجنسين والالتزام بالقضاء على التمييز

١- طوال الفترة المشمولة بالتقرير، أخذت الحكومة تبذل الجهود بلا كلل للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع القطاعات وتوسيع نطاق حمايتها من الأعمال غير المبررة للتمييز الجنساني عن طريق مجموعة متنوعة من التدابير. وبالإضافة إلى تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في جميع السياسات والبرامج الإنمائية للبلد، اعتمدت الحكومة استراتيجيات ومجموعات تدابير تنفيذية محددة تحقيقاً لتلك الغاية.

٢- ويتمثل هدف مجموعة التدابير للتطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية التي أعدها وزارة شؤون المرأة في ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع القطاعات، وترمي إلى التغلب على المصاعب التي تعترض سبيل الكفاح الجاري من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في أنشطة البلد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد عمدت وزارة شؤون المرأة، من أجل الوفاء بالالتزام بالبلد بإزاء خطة عمل بيجين، إلى صياغة خطة وطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٦-٢٠١٠). وتستهدف هذه الخطة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المحسدة في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لعام ١٩٩٥، ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، والإعلان السياسي والوثائق الختامية لمؤتمر بيجين لعام ٢٠٠٠ + ٥ سنوات. فضلاً عن ذلك، فقد أدرجت الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في برنامج الحكومة الإنمائي لخمس سنوات (خطة التعجيل بالتنمية واستدامتها لإنهاء الفقر) بغية مراعاة الاعتبار الجنساني في الجهود التي يبذلها البلد من أجل الحد من الفقر.

٣- وقد وُضعت الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، التي اعتمدها الحكومة، بحيث تولى الاعتبار الواجب إلى نصيب المرأة المشروع في تنمية البلد عموماً. وتعتبر احتياجات المرأة ومصالحها الخاصة ركائز لنجاح الاستراتيجية، التي توجه برامجها صوب تحسين تعليم الفتيات، وتوفير إمدادات المياه النقية ورفع مستوى الرعاية الصحية الأساسية للأمهات والأطفال بهدف النهوض بالحالة الصحية العامة للمرأة.

٤- وفيما يتعلق باستيفاء حاجة المرأة إلى المنتجات الزراعية والمرافق التقنية، فقد نُصَّ في الاستراتيجية نفسها على أنه يجب أن تتاح للمرأة إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية مثل الأرض والخدمات الائتمانية.

٥- وينصب التركيز الأولي لاستراتيجية الحد من الفقر على مشاركة المرأة دون عائق في عملية التنمية. ومن هنا، فقد اتخذت الحكومة تدابير قوية في تحديد الأهداف والغايات المراعية للمنظور الجنساني من أجل خفض عبء العمل للمرأة تمكيناً لها من المشاركة على نحو كامل في مجال صنع القرارات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية.

٦- وفي هذه المرحلة، يجدر أن نذكر على وجه التحديد أن تقدماً كبيراً قد أحرز عن طريق اعتماد القانون الجنائي الجديد لعام ٢٠٠٥ الذي يتضمن تدابير قوية وشاملة لدعم حقوق المرأة ومصالحها. وعلاوة على ذلك، فقد سُنّت تشريعات حمائية في مناسبات شتى تتعلق بتوفير إمكانية حصول المرأة على الأرض والتسهيلات الائتمانية والإمدادات ذات الصلة. وقد تحققت نتائج مشجعة في عقد حلقات عمل لإذكاء الوعي تهدف إلى إضفاء ديناميات جنسانية على عمليات الميزانية وتخصيص الموارد فضلاً عن جهود بناء القدرات من أجل تنفيذ الاستراتيجية قيد النظر. وتولي خطة التعجيل بالتنمية واستدامتها لإنهاء الفقر أيضاً الأولوية لمراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات.

٧- ويتضمن دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ودساتير الولايات الإقليمية الوطنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وجرى تأكيد هذا المبدأ أيضاً في جميع القوانين المناسبة الاتحادية والإقليمية بما في ذلك قانون الأسرة المنقح فضلاً عن التشريعات المتعلقة بالعمل والموجهة نحو الجنسية.

٨- وتمثل أحد التحديات الرئيسية في حماية حقوق المرأة في افتقار السلطات العامة إلى معرفة المسائل الجنسانية وشيوع المواقف التمييزية إزاءها. ونتيجة لذلك، قد شُدّد على تعزيز الوعي بدور المنظور الجنساني وحقوق المرأة على جميع المستويات، لا سيما فيما بين السلطات العامة.

٩- ويكفل الدستور حق المساواة للمرأة بلا لبس ولا إهانة. وينص أيضاً على أن كل مؤسسة حكومية تقع عليها مسؤولية إتاحة إمكانية تنفيذ أحكامه ذات الصلة تحقيقاً لتلك الغاية. ونتيجة لذلك، يُقتضى من كل كيان حكومي أن يكافح ويقضي على أي شكل من أشكال التمييز المؤسسي ضد المرأة. وعملاً على تعزيز هذا الفهم، يجري الاضطلاع بقوة بأنشطة إيجاد الوعي وإذكائه بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

١٠- وعلى الرغم من أن القوانين والسياسات التمييزية قد أُبطلت بمرور الوقت، فإن التحدي المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين بصورة كاملة وفعالة لا يزال قائماً بسبب المواقف الراسخة المنبثقة عن تراث ثقافي بال تعود على النظر إلى المرأة بازدراء. وفي مواجهة هذه المشكلة المتصاعدة المتعلقة بالمواقف الضارة بوضع المرأة في المجتمع، أعدت سلسلة من التدريبات قُدمت إلى موظفي الخدمة المدنية على جميع المستويات بغية رفع درجة وعيهم العام بشأن المسائل المتعلقة بكرامة البشر، والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

١١- ولم تقتصر مثل هذه التوعية بالمسائل الجنسانية، بطبيعة الحال، على القطاع العام وحده. وسعيًا إلى اقتلاع أي شكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس من جذوره، فقد اضطلع أيضاً بأنشطة إيجاد الوعي على مستوى الأفراد والمنظمات. وقد شكلت الأديان والمؤسسات الدينية، على سبيل المثال، مصدراً تاريخياً رئيسياً للتمييز القائم على نوع الجنس. وعملاً على التغلب على هذا الوضع الشاذ، فقد أُقيم تمييز واضح رسمياً بين القوانين الدينية

والعلمانية يمكن النساء من اللجوء إلى معاييرهن ومؤسساتهن المفضلة في حالة نشوء مسائل مدنية وشكاوى أسرية، رهناً بعبقيرة كلٍ منها.

١٢- وينبغي التشديد هنا على أن القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة هي مهمة متعددة الأبعاد ليست منوطة بكل أبعادها بالحكومة وحدها. ذلك لأنها تتطلب تعاوناً مطلقاً بين شتى أصحاب المصلحة على جميع المستويات والمجتمع بأسره.

١٣- وقد أجريت عدة أبحاث، في ظل هذا المنظور، برعاية منظمات حكومية وغير حكومية بغية تحديد نمط وطبيعة حجم العادات والممارسات الضارة بسلامة المرأة. وقد اتخذت طائفة عريضة من التدابير استناداً إلى نتائج هذا البحث من أجل تعديل أو إلغاء تلك العادات والممارسات التمييزية ضد المرأة ومن ثم الضارة بتطورها المتعدد الجوانب.

١٤- ولقد تبين أن معظم العادات والممارسات التقليدية تمييزية، للأسف، بصورة سافرة ضد النساء والفتيات، فأدت في نهاية المطاف إلى نشوء فجوة لم يسبق لها مثيل في التطور بين الجنسين. وانطلاقاً من التسليم الكامل بهذا الواقع، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة في إثيوبيا التي يتمثل هدفها الرئيسي في تحديد الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة وتعمل بنشاط من أجل إزالتها. وقد أنشئت لجان مختلفة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة على كل مستوى في معظم الولايات الإقليمية. وتجري هذه اللجان دراسات متعددة بشأن الممارسات التقليدية الضارة التي تزاوُل في نطاق ولاية كلٍ منها ومن ثم تحاول التخلص منها عن طريق شن حملات إيجاد الوعي وتعزيزه في سائر أنحاء المجتمع المحلي المعني.

١٥- وقد أدت المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في هذه البرامج لإثارة الوعي سعياً إلى تغيير المناظير السلبية الاجتماعية والتقليدية. وقد اضطلعت مكاتب شؤون المرأة الإقليمية، بالتعاون مع رابطة المحاميات الإثيوبيات، بأنشطة متعاقبة للتوعية عن طريق برنامج يستهدف مكافحة الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر والاختطاف. واستهدف البرنامج أساساً توعية المجتمع بأحكام القانون الجنائي الذي يضبط الممارسات التقليدية الضارة، ونشر الوعي بشأن العواقب البعيدة المدى المترتبة على تلك الممارسات، وتجريد المعتقدات التقليدية والدينية الواسعة النطاق من الغموض الذي يكتنفها وإنشاء لجان "للمراقبة" معنية بالممارسات التقليدية الضارة من أجل تعبئة المجتمعات المحلية لإدانة هذه الممارسات.

١٦- وقد وضع القانون الجنائي الذي أقر حديثاً بحيث يكون مرعياً للمنظور الجنساني لكفالة توفير حماية معززة للمرأة إذا ما انتهكت حقوقها وحرّياتها الأساسية. وواقع الأمر أن القانون يجرّم الممارسات التقليدية الضارة وينص على عقوبات صارمة لمرتكبي تلك الأفعال. وينبغي أن يشار هنا أيضاً إلى الحكم الإبداعي الذي يتضمنه ويسمح للمرأة بأن تختار إنهاء حملها في ظل ظروف استثنائية كأن يحدث هذا الحمل بسبب ارتكاب الاغتصاب.

١٧- وعلى الرغم من أن هناك الكثير الذي ما زال يتعين فعله لتغيير ما ترسخ في المجتمع من مفاهيم خاطئة وقوالب نمطية جامدة، فإن الجهود المتعددة الأبعاد التي اضطلع بها من أجل تحسين الوضع القائم قد أخذت الآن تؤتي ثمارها في كل حملة للتوعية العامة، حيث تجري هناك دوماً مناقشات حول ما الذي تشكله القوالب النمطية الجنسانية، وما هو أثرها وكيف يمكن التصدي لها.

١٨- وتقع أساساً مهمة نشر الاتفاقية وجعلها أكثر توفراً في إطار ولاية لجنة حقوق الإنسان الإثيوبية. وتضطلع اللجنة حالياً بعملية نشطة لإنجاز هذه المهمة عن طريق ترجمة معاهدات حقوق الإنسان إلى شتى اللغات.

المادة ٣

كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين

١٩- تشدد الحكومة بقوة على مشاركة المرأة في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمة. وقد شرعت في الاضطلاع بأنشطة ضخمة لكفالة تطور المرأة وتقديمها في جميع الميادين وضمان ممارستها الكاملة لحقوق الإنسان وحقوقها الأساسية على أساس المساواة مع الرجل وتمتعها دون عائق بتلك الحقوق. وتتخذ جميع التدابير المناسبة، مثل التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية، من أجل حماية وتعزيز كرامتها الإنسانية وحقوقها في المساواة، وتبرز تلك التدابير وتناقش في إطار كل مادة متعلقة بها.

٢٠- وفيما يتعلق بالبنية المؤسسية، فقد أنشئت وزارة شؤون المرأة وعُهد إليها بإنجاز مهام ومسؤوليات شعبة شؤون المرأة السابقة، وأضحت تابعة لمكتب رئيس الوزراء بحيث تؤدي وظيفة دائمة وقاصرة عليها. والهدف الأساسي من ترفيعها هو توفير حماية شاملة لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز تلك الحقوق.

٢١- وإلى جانب تلك الوزارة، فقد سُكلت كل وزارة اتحادية بحيث تتألف من إدارة صممت لمراعاة شؤون المرأة استناداً إلى ولايتها القانونية. كما تشكل الشعب الخاصة لمؤسساتنا الوطنية لحقوق الإنسان، التي كانت مسؤولة من قبل عن رصد وتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح المرأة والطفل، جزءاً لا يتجزأ من الإطار المؤسسي الذي أنشأناه. ولا يحول هذا دون إنشاء إطار عريض من الكيانات المتعلقة بشؤون المرأة ذات الطابع المماثل على المستويات الإدارية للأقاليم والمناطق والمقاطعات والبلدات. ومن الجلي أنها قد صممت وأنشئت من أجل العمل في سبيل تطور المرأة وتقديمها الكاملين. أ

٢٢- وقد تلقت غالبية الأعضاء الذين يعملون حالياً من أجل شؤون المرأة في الوزارات الاتحادية والولايات الإقليمية (٧٨ في المائة و٤,٤ في المائة على التوالي) دورات تدريبية قصيرة الأجل ومستحدثة تتعلق بتعميم المنظور الجنساني كجزء من برامج بناء القدرات. والواقع أن ثمة فجوة بارزة في المعارف لا تزال قائمة في الأجهزة الحكومية الاتحادية

والإقليمية، مما يدعو بشدة إلى توفير مزيد من التدريب قصير الأجل والمعزز بشأن البرنامج المتعلق بالمرأة والطفل.

٢٣- وفيما يتعلق بتوفير الخبرة التقنية والمرافق المكتبية، فإن إدارات شؤون المرأة التي نعمت بإلحاقها بالوزارات الاتحادية والمكاتب الإقليمية المتطورة تُعد ميسورة الحال (٦٨ في المائة و٨٤ في المائة على التوالي). بمقارنتها بوزارة ومكاتب شؤون المرأة المستقلة المنشأة حديثاً، التي تعد أقل موارد وتجهيزاً في ظل الظروف السائدة. وما من شك في أن النقص حاد في تلك المناطق الأقل تقدماً والتي يتعذر الوصول إليها من المركز.

٢٤- وقد اتخذ عدد من التدابير لإيجاد منظور جنساني في صياغة وصقل شتى السياسات والبرامج، بغية النهوض بحقوق الإنسان للنساء والفتيات وحمائتها (انظر HRI/CORE/ETH/2008 202-207). وقد جرت منذ البداية مراعاة المنظور الجنساني في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ودساتير الولايات الإقليمية وكذا في السياسات والتشريعات اللاحقة للبلد. وعلاوة على ذلك، فإن مختلف المناطق والوزارات الاتحادية تستخدم المبدأ التوجيهي الرئيسي الخاص بها في مراعاة المنظور الجنساني. كما أن وزارة شؤون المرأة تستعد حالياً لإصدار مشروع وثيقة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني، الأمر الذي سييسر مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات. وتؤدي الوزارة، خاصة، بفضل قدرتها على الاشتراك في مجلس الوزراء التنفيذي، دوراً رئيسياً في إعداد شتى السياسات الحكومية وغيرها من الصكوك المماثلة عن طريق مراعاة المساواة بين الجنسين على نحو فعال.

٢٥- وعلى الرغم من أن الحكومة قد بذلت جهوداً فائقة لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين في جميع الميادين، يتعين الاعتراف بأن هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه إذا أريد أن يمارس نصف السكان جميع حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية وأن يتمتعوا بها على نحو كامل وفعال، دون أي شكل من أشكال التمييز أو الإقصاء على أساس الجنس. وما برحت القيود المتصلة بالموارد والممارسات التقليدية الضارة وانخفاض مستوى المعارف والوعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية للمرأة لدى المواطن العادي ومؤسساتنا تشكل العوامل والمصاعب الرئيسية التي تعوق بشدة تقدمها وتغيرها المطلوبين.

المادة ٤

التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

٢٦- إن الاعتراف الرسمي بالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة في نظامنا القانوني لا يضمن بصورة آلية أن المرأة ستعامل في الواقع بنفس الطريقة التي يعامل بها نظرائها. وقد اتخذت تدابير خاصة، تحقياً لتلك الغاية، بغية التعجيل بمساواتها الفعلية في المجتمع وأماكن العمل على حدّ سواء.

٢٧- وأولاً وقبل كل شيء، ينص الدستور الاتحادي نصاً صريحاً على أن تؤخذ بعين الاعتبار المعاناة التي ورثتها المرأة في إثيوبيا على مدى التاريخ فيما يتعلق بالحرمان من المساواة والتمييز لدى تحديد مستوى الحماية والتمتع بحقوق الإنسان المكفول لها. وعملاً على علاج مشكلة هذا الإرث الذي طال أمده، أضحى يحق للمرأة من الآن فصاعداً التمتع بطائفة عريضة من التدابير الإيجابية التي سيكون مقصدها إيلاء عناية خاصة بها ومن ثم تمكينها من المنافسة والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المؤسسات العامة والخاصة معاً على قدم المساواة مع الرجل. وقد تضمنت التشريعات الوطنية والقواعد الفرعية ذات الصلة نصوصاً شاملة فيما يتعلق باستخدام تدابير خاصة مؤقتة من قبيل الإجراءات الإيجابية، أو المعاملة التفضيلية، أو نظام الحصص، سعياً إلى تحقيق التقدم في مجال إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسات وما شاكل ذلك.

المادة ٥

الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية

٢٨- خصص الدستور حكماً محددًا قادراً على ضمان المساواة بين المرأة والرجل. ويحث الدستور الحكومة أيضاً على وضع مثل المساواة بين الجنسين موضع التنفيذ بالتخلص من التأثيرات السلبية للقوانين والعادات والمعتقدات والممارسات الضارة التي تجور على المرأة أو تسبب لها ضرراً بدنياً أو عقلياً. ويتضمن قانون الأسرة المنقح أيضاً أحكاماً مفصلة بشأن المسؤولية العامة والمشاركة لكلا الزوجين فيما يتعلق بتربية ونمو أطفالهما.

٢٩- ويتضمن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥، على نقيض سلفه، مجموعة من المواد التي تعاقب على ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والاختطاف والعنف العائلي، في صياغة أكثر تحديداً بإدراج نصوص أحدث تتضمن عقوبات أشد.

٣٠- وتعدّ الممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاختطاف المقترن بالزواج بالإكراه، أكثر أشكال العنف شيوعاً ضد المرأة والتي تتعرض لها الفتيات والنساء في إثيوبيا. ويبيّن أحد البحوث التي أجريت في ست ولايات إقليمية أن أعمال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تمارس على نطاق واسع في سائر أنحاء البلد. بيد أن عدد الحالات المبلغ عنها قد لا يمثل ذلك. ويمكن أن تكون قد أسهمت في هذا الوضع التقاليد الاجتماعية الراسخة وصعوبة إيجاد شهود مستعدين للمساعدة في إقامة العدل عن طريق التصديق على الوقائع أو الأحداث.

٣١- وطبقاً لنتيجة الدراسة الاستقصائية للسكان التي أجريت في عام ٢٠٠٥، فقد بلغ معدّل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الصعيد الوطني ٧٤ في المائة، وكانت أعلى نسبة ولايتي عفار وصومالي الإقليميتين (٩١،٦ في المائة و٧٩ في المائة على التوالي). بيد أنه

ظهر حدوث انخفاض في هذه الممارسة؛ فقد بيّنت دراسة أساسية أجرتها منظمة EDLDAM في عام ٢٠٠٨ أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد انخفضت نسبته إلى ٥٦ في المائة. وسجّل أكبر انخفاض في الولايات الإقليمية لتيغراي، والأمم الجنوبية، وأوروميا وأمهره. وانخفض بوجه عام معدّل قبول المجتمع لهذه الممارسة من ٦٠ في المائة إلى ٣١ في المائة.

٣٢- ويمثل الزواج المبكر ممارسة تقليدية ضارة أخرى راسخة الجذور في المجتمع الإثيوبي. وعلى الرغم من أوجه التنوع الكبير، فإنها تشيع في سائر أرجاء البلد. وكان معدّل انتشارها في عام ١٩٩٧ على الصعيد الوطني ٣١,١ في المائة. وتفيد التقارير أن أكثر من ٦١ في المائة من الفتيات أرغمن على الزواج دون سن الخامسة عشرة من العمر في منطقة أمهره وحدها. على أن شيوع هذه الممارسة قد انخفض الآن إلى ٢١,٤ في المائة على الصعيد الوطني، طبقاً لسجلات عام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أنه يندر توفر البيانات الإحصائية الموثوق بها، فإن تعاقب الزواج يمثل ظاهرة قائمة في بعض الجيوب الريفية في البلد.

٣٣- ويعدّ اختطاف الفتيات للزواج تقليداً راسخاً في معظم أجزاء المناطق الجنوبية والغربية في إثيوبيا. وقد وضع القانون الجنائي الجديد لعام ٢٠٠٥ هذه الحقيقة في اعتباره فألغى المادة السيئة السمعة في القانون الجنائي السابق لعام ١٩٥٧ التي تعفي الخاطف من المسؤولية الجنائية في حال إجرائه الزواج مع الضحية. ويفرض القانون أيضاً عقوبات أشد في الظروف المتفاقمة، حينما يقترن الاختطاف بالاعتصاب. ويبدو أن هناك الآن انخفاضاً كبيراً على المستوى الوطني في شيوع الزواج عن طريق الاختطاف. ذلك أن نسبة هذا الانتشار كانت ٢٣,٣ في المائة على الصعيد الوطني في عام ١٩٩٧، وانخفضت إلى ١٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧، مما بيّن حدوث انخفاض بنسبة ٤٧ في المائة.

٣٤- ويعدّ العنف العائلي مشكلة أخرى من المشاكل السائدة في إثيوبيا. غير أنه أصبح جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي الإثيوبي. والأمر الذي يبعث على الدهشة هنا هو عدم توفر بيانات كاملة وشاملة وأن الإبلاغ عن هذه الجريمة ما زال أقل مما ينبغي حيث إن البحث في هذا المجال لا يزال في مستهله.

٣٥- وقد شنت الحكومة، عن طريق وزارة شؤون المرأة، حملة جديرة بالاعتبار ضد تشويه الأعضاء التناسلية للنساء شاركت فيها أيضاً المنظمات غير الحكومية عن طريق مشروع ثلاثي مولته اليونيسيف. وفي ضوء الجهود المكثفة التي يجري الاضطلاع بها للحد من هذه الممارسات، أضحت إثيوبيا واحداً من ١٧ بلداً ينفذ فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان مشروعاً وضع للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٦- وتبذل اللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية جهودها المنظمة الخاصة لتحقيق تغييرات سلوكية في المجتمع مع مشاركة عارمة من وسائل الإعلام الجماهيرية، والزعماء الدينيين والتقليديين، من أجل تبيد الأسطورة المحيطة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد أسهم تنقيح القانون الجنائي وتحديد

نفاذ القوانين الأسرية من جانب معظم ولاياتنا الإقليمية مساهمة ضخمة أيضاً في مكافحة الممارسات التي تجور على حقوق المرأة.

٣٧- وداخل الهيكل التنظيمي لوزارة العدل توجد إدارة شؤون المرأة المكلفة حصراً بمهمة النهوض بحقوق المرأة وحمايتها. وقد اتخذت الإدارة عدة مبادرات في مكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك تقديم المشورة القانونية المجانية على مستوى المجتمعات المحلية للمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية، وأنشأت هيئة تنسيق وطنية مؤلفة من الوزراء والمفوضين وغيرهم من كبار المسؤولين في الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد شرعت الوزارة، بالتعاون مع وزارة الصحة وأعضاء آخرين في هيئة التنسيق، في إنشاء مركز خدمات مجمعة ومتعددة القطاعات لضحايا العنف. وسيتلقى الضحايا فيه الدعم الطبي، والدعم النفسي والاجتماعي، ويلتقون بضابط شرطة محقق ومدعين عامين بطريقة منسقة ومراعية للضحايا.

٣٨- وأنشأت وزارة العدل وحدة خاصة للتحقيق في أعمال العنف ومقاضاتها مع إيلاء الاهتمام الواجب بالعنف الجنسي. وتعزم الوزارة توسيع نطاق هذا النوع من المراكز إلى إدارة مدينة ديرة داوا، وقامت بمهمة التأثير في المسؤولين وتعيين مدعين عامين حصراً لهذا الغرض. ويجري اتخاذ خطوات من أجل تشاطر الخبرة نفسها مع الولايات الإقليمية الأخرى.

٣٩- وقد عقد عدد من حلقات العمل بشأن المثل المعاصرة لفئات اجتماعية عديدة بهدف توعية المجتمع الأوسع نطاقاً بدور النساء والفتيات في المجتمع بالإضافة إلى تمتعهن بالمساواة المتأصلة مع الرجال والأولاد. وقد ساعدت هذه الحملة المنسقة، التي دعمتها وسائل الإعلام، في الإقلال تدريجياً من التأثيرات الضارة للعادات المتأصلة والتحيزات الراسخة ضد البشر الذين يشكلون نصف السكان.

المادة ٦

مكافحة استغلال المرأة

٤٠- صدقت إثيوبيا على معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقات الرئيسية فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل على الصعيدين الدولي والإقليمي على السواء. كما أنها دولة طرف في طائفة من اتفاقات منظمة العمل الدولية التي تعالج مباشرة المسائل المتعلقة بالاتجار بالمرأة والطفل.

٤١- وبالإضافة إلى هذه الأحكام الوقائية العامة السارية على المرأة والطفل، ينص الدستور الاتحادي بصورة محددة على حظر صريح للاتجار بالبشر. وكان من الطبيعي أن يعقب ذلك سلسلة من الأحكام المنفصلة في النظام القانون المحلي للبلد تكفل حماية محكمة وأوسع نطاقاً في هذا الصدد.

٤٢ - وقد أدرجت مجموعة عريضة من الأحكام الجديدة التي تفرض عقوبات على أعمال الاتجار بالمرأة والطفل في القانون الجنائي الجديد. ومن هنا فإن الاتجار بالمرأة والطفل لغرض السخرة يشكل جريمة خاضعة للعقوبة بغض النظر عن مظاهرها داخل الإقليم وعبر الحدود. ويفرض القانون عقوبة بالمثل على الفعل البغيض المتمثل في الاتجار غير المشروع بالمرهقين أو استخدام هؤلاء الأشخاص في سنّهم الغصّ لغرض البغاء أو شروور مماثلة.

٤٣ - وثمة إجراء آخر مستحدث في القانون الجنائي الجديد يتمثل في أنه يعاقب بالسجن أو الغرامة إيفاد الإثيوبيين بصورة غير مشروعة إلى الخارج لأداء أعمال غير آمنة أو غير محمية. وبعبارة أخرى، فإن أي ترتيب لاقتناء النساء أو القصر أو الاتجار بهم يعدّ جريمة خاضعة للعقوبة بموجب القانون الجنائي. وعلى الرغم من أن القانون يعاقب ويدين كلاً من أعمال المتجرين بالبشر وغيرهم من الأشخاص المشتركين في ارتكاب الجريمة، فإنه يفتقر إلى أحكام واضحة ومحدّدة تنص على نظم داعمة بغية إعادة تأهيل الضحايا المعنيين.

٤٤ - ويجرّم القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥ كذلك أعمال الأشخاص الذين يقومون بانتظام باستغلال الآخرين أو استخدامهم في البغاء، والذين يتركون منازلهم كلياً أو جزئياً لمثل هذه الأغراض، أو الذين يفيدون من البغاء بأية طريقة أخرى. ويجرّم القانون أيضاً أعمال الشخص الذي يتخذ ترتيبات أو إجراءات من أي نوع لاقتناء القصر أو الاتجار بهم. وفي هذا الصدد، اعتمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خطة عمل وطنية بشأن الاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال (٢٠٠٦-٢٠١٠).

٤٥ - وتفيد التقارير أن الاتجار بالأطفال فضلاً عن استغلالهم عن طريق البغاء والاعتداء الجنسي بأشكال شتى يوجد عبر أرجاء البلد. وينتشر بوجه خاص الاتجار بالمرأة والطفل من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. بيد أنه لا تتوفر معلومات موثوقة وشاملة عن معدّل نشوئه وشيوعه.

٤٦ - وينتشر تدفق الرجال والنساء من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية بحثاً عن حياة أفضل. ويتردد أن نسبة ذات شأن من النساء والأطفال العاملين في البغاء والأعمال المتزلية في أديس أبابا قد وفدت من المناطق الريفية. ويجري الاتجار بالفتيات من أجل البغاء.

٤٧ - وفيما يتعلق بالاتجار الخارجي بالبشر، يبرز الشرق الأوسط بوصفه الجهة الرئيسية المقصودة للشابات الإثيوبيات. وتمثل المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية العوامل الرئيسية المسؤولة عن ضعف الضحايا.

٤٨ - وقد أنشئت فرقة عمل وطنية في عام ٢٠٠٤ لاتخاذ إجراءات منسقة بهدف معالجة الاتجار بالنساء والأطفال من البلد. وتعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة، في عدة أنشطة لمكافحة الاتجار بالبشر مع تركيز خاص على جانب الوقاية. كما أنشئت مديرية لرقابة الاتجار بالنساء والأطفال في وزارة الشؤون

الخارجية التي وافقت أيضاً على تكليف الملحقين العماليين في السفارات الإثيوبية في الخارج بمعالجة هذه المشكلة المتنامية. وأنشئت كذلك اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال في عام ٢٠٠٥ وضمت جهات فاعلة حكومية وغير حكومية من أجل المساعدة في مكافحة الكارثة الاجتماعية.

٤٩- وأنشأت الحكومة نقاط تفتيش للاتجار بالأشخاص في محطات مختارة للحافلات في ولايتي أمهرة والأمم الجنوبية الإقليمية وفي مدينة العاصمة أديس أبابا. وتعمل آلية الرقابة هذه عن طريق إنشاء مكاتب وتشغيلها من أجل احتجاز الأطفال المتجر بهم أثناء تحركهم وإعادة توحيدهم مع أسرهم.

٥٠- وفيما يتعلق بمحالات الاتجار بالأشخاص المبلغ عنها ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فقد بلغ عدد الحالات السرية ٤٨٩، لم يجر التحقيق والمحاكمة وفرض عقوبة بالسجن والغرامة إلا في حالتين منها. وأسقط المدعي العام سبع حالات منها وأسقطت المحكمة الابتدائية حالة واحدة، في حين يبدو أن الحالات المتبقية تنتظر البت فيها. وهناك أيضاً اتجاه لدى الضحايا للتفاوض على صفقة مع المتجرين بالأشخاص وعرقلة تقديم عدد من المجرمين إلى العدالة على وجه الاستعجال.

٥١- وعموماً، تشكل الزيادة الكبيرة في تعليم الفتيات، والجهود المتضافرة للإقلال من الزواج المبكر إلى أدنى حد، وتعزيز عمل النساء في مناصب في المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بعضاً من التدابير الحيوية التي اتخذتها الحكومة للحد من شيوع الاتجار بالنساء والبغاء مع تركيز خاص على النساء الريفيات. ونتيجة لذلك، يبدو أن هناك اتجاهاً للتناقص في الاتجار الخارجي بالأشخاص. وأخيراً، فإن الحكومة تشجع النساء العاملات في البغاء على التدريب والإفادة من المشاريع الصغرى والصغيرة النطاق لتمكينهن من معالجة احتياجاتهن الاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

٥٢- تشغل إثيوبيا المركز الثالث فيما بين البلدان الأفريقية في عدد النساء البرلمانيات. وسعيًا إلى تشجيع المرأة على الاشتراك في الحياة السياسية للبلد اشتراكاً كاملاً، فقد أولي اهتمام خاص لتمكين المرأة في جميع مجالات الحياة حتى يتسنى لها أن تصبح صانعة قرارات على جميع مستويات الإدارة. ويشجع أيضاً بشدة اشتراك المرأة في البرلمان من أجل النهوض بالتنمية، وإرساء الديمقراطية والحكم الرشيد. وبلغ عدد المقاعد التي شغلتها المرأة في البرلمان الأول (١٩٩٥-٢٠٠٠)، ابتداءً من الوقت الذي أصبحت فيه إثيوبيا جمهورية ديمقراطية اتحادية، ١٣ من بين ٥٤٧ مقعداً. وفي البرلمان الثاني (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، زاد عدد المقاعد التي تشغلها المرأة ثلاثة أضعاف إلى ٤٢ مقعداً. وفي البرلمان الثالث، ارتفع عدد النساء اللاتي

يشغلن مقاعد إلى ١١٧ (٢٢ في المائة). وخلال الانتخابات الثالثة، سعت الحكومة إلى زيادة عدد المشرّعات إلى ٣٠-٥٠ في المائة من مجلس النواب عن طريق تدابير مختلفة. وبلغ عدد المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس الاتحاد ٢١ (١٨,٧٥ في المائة) (انظر المرفق ٢).

٥٣- وتشارك اللجنة الدائمة لشؤون المرأة في مجلس نواب الشعب مشاركة نشطة في العملية التشريعية، وتؤدي واجباتها الرقابية على الهيئة التنفيذية وتشارك في توعية جمهور الناخبين من أجل التصدي لشواغل المجتمع. وتولت المرأة كلاً من منصب نائب رئيس البرلمان ومساعد للبرلمان المسؤول عن حزب الحكومة (٢٠٠٧/٢٠٠٨) في مجلس نواب الشعب. وعلاوة على ذلك، فإن النساء أعضاء جدّ نشطين في البرلمان حيث يتولون مناصب قيادية في اللجان الدائمة الأربع عشرة داخل المجلس. كما أن اثنين من رؤساء اللجان الدائمة واثنين من نواب رؤساء اللجان من النساء. ويبلغ عدد النساء عضوات اللجان الدائمة ٥١ امرأة. وإضافة إلى ذلك، هناك في اللجنة الاستشارية المكلفة بشؤون المجلس، والتي يرأسها رئيس البرلمان، ٦ نساء من بين الأعضاء الذين يبلغ مجموعهم ٢٧. وهناك امرأتان بين الأعضاء الخمسة لبرلمان البلدان الأفريقية، كما أن قائدة المجموعة امرأة أيضاً (انظر المرفق ٣).

٥٤- وقد عهد إلى اللجنة الدائمة لشؤون المرأة بمهمة رقابة وزارة شؤون المرأة وإدارات شؤون المرأة في مختلف الوزارات، والصندوق الإثيوبي للنهوض بالمرأة. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللجنة تؤدي دورة فحص الإعلانات والقوانين قبل إصدارها لتبيّن مدى مراعاتها للمنظور الجنساني. وقد نشطت اللجنة في أداء مهامها التشريعية والرقابية ونقّحت عدة قوانين لها تأثير ضار بالمرأة في الماضي عن طريق العمل عن كثب مع اللجان الدائمة للشؤون القانونية والشؤون الاجتماعية. وعملاً على زيادة مشاركة المرأة في المجالس الإقليمية، نقّذ إجراء إيجابي في شكل تخصيص حصة. وقد تحققت زيادة بارزة وملحوظة عبر الزمن في عدد البرلمانيات في المجالس الإقليمية. وفي بعض الولايات الإقليمية، مثل تيغراي وأوروميا وهراري والأمم الجنوبية، بلغ تمثيل النساء في مجالس الولايات رقماً مشجعاً بنسبة ٥٠ في المائة، و٣٧,٧ في المائة، ٣٣,٣ في المائة و٢٨ في المائة على التوالي.

٥٥- ولم يوجه الاهتمام إلى زيادة عدد النساء البرلمانيات فحسب، بل وإلى مسؤولياتهن في السلطة التنفيذية أيضاً. ولا يبدو أن هذا الجهد، نظراً لقيود مختلفة، قد أتى كثيراً من الثمار حين ننظر في مؤشرات من قبيل عدد النساء اللائي بلغن مستوى صنع القرارات ويشغلن مناصب أعلى مثل الوزراء ووزراء الولايات. وتبيّن بيانات مأخوذة من وكالة الخدمة المدنية الاتحادية لسنة ٢٠٠٤ انخفاض تمثيل المرأة على مستوى صنع القرارات. وفي الجهاز القضائي للحكومة في سائر أنحاء البلد، اقتصر عدد القضاة من النساء في المحاكم الاتحادية والإقليمية على ١٦,٩ في المائة في العام نفسه. غير أن ثمة زيادة تبدو حالياً في هذا العدد (HRI/CORE/ETH/2008، المرفق ٤، الجدولان ٧٨ و٧٩).

٥٦- وإلى جانب التمكين السياسي للمرأة، فإن تدريب المرأة على القيادة يمثل الآلية الرئيسية المستخدمة لتعزيز قدرات المرأة في مجال صنع القرارات. ومن المعتقد أن تعليم المرأة وتمكينها اقتصادياً يؤديان دوراً رئيسياً في النهوض بقدرة المرأة على اتخاذ القرارات. ومن هنا، فإن الحكومة أخذت تتخذ خطوات على مختلف المستويات لتمكين المرأة من تحقيق الحرية الاقتصادية وزيادة عددها في قطاع التعليم.

٥٧- ويتمثل أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية لمجموعة التدابير للتطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية في تمكين المرأة من أن تحظى، على قدم المساواة، بالمشاركة السياسية والقدرة على صنع القرارات على كل مستوى، وتمكينها من أن تصبح مشاركاً نشطاً ومستفيداً من بناء النظام الديمقراطي.

٥٨- وقد أجري بحث في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها المرأة من أجل تحديد العوائق المحددة التي تواجهها المرأة في هذه المجالات. واكتشف هذا البحث أن المرأة تعيش في مناطق ريفية وحضرية في مختلف الولايات الإقليمية للبلد. وكانت نتيجة الدراسة مدخلاً هاماً إلى مجموعة التدابير حيث إنها حددت بوضوح المشاكل الرئيسية التي تواجهها المرأة. وفي المجال السياسي، تسعى مجموعة التدابير إلى إيجاد فرصة يمكن للنساء عن طريقها أن ينظمن أنفسهن من أجل تقوية مشاركتهن. وإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة التدابير تعالج زيادة مشاركة المرأة في مجال اتخاذ القرارات، وتوطيد السبل التي يمكن للمرأة بها أن تحصل على حماية القانون، وإيجاد تآزر فيما بين الوسائل الإعلامية تمكنها من أن تركز على أولويات المرأة (انظر المرفق ٤).

٥٩- وتظهر الأبحاث أن مشاركة المرأة في المجال السياسي قد زادت وأن عدد المرشحات للانتخابات قد زاد. بيد أن النظرة التقليدية لدى عامة الناس التي ترى أن المرأة لا تتمتع بالكفاءة الكاملة التي تمكنها من اتخاذ القرارات ما برحت تمثل مشكلة.

٦٠- ويضمن الدستور تمتع المرأة بجميع الحقوق وأنواع الحماية المكفولة فيه على أساس المساواة مع الرجل. وبناء عليه، فإن المرأة تملك الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة وعن طريق ممثلين يختارون بحرية؛ والحق في التصويت وفي أن تنتخب إلى أي مستوى من مستويات الحكومة؛ وأن تكون عضواً في أية منظمة سياسية، أو نقابة للعمال، أو منظمة تجارية أو رابطة للموظفين أو المهنيين بناء على رغبتها. كما أن القوانين التي تحكم الأنشطة السياسية والعامة في البلد، المذكورة آنفاً، لا تضع أحكاماً تمييزية تخلّ بالاعتراف بالحقوق وممارستها والتمتع بها. ومثال ذلك أن إعلان القانون الانتخابي يحدّد متطلبات متماثلة للرجال والنساء. وفضلاً عن ذلك، فإن إثيوبيا دولة طرف في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة منذ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، التي توسّع نطاق الحقوق التي يمكن للمرأة التمتع بها في الميدان السياسي.

٦١- ولقد دأب المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي على بذل جهود كبيرة من أجل توسيع النطاق الذي توفر فيه المواد التعليمية المتعلقة بالتربية و تثقيف الناخبين التي تمكن المرأة من

الاشتراك بنشاط في الانتخابات. وقام المجلس، واضعاً هذا الهدف في اعتباره، بتقديم الدعم إلى الجمعيات المدنية التي تعمل بصدد مشروع يستهدف تعزيز مشاركة المرأة في المسائل المتعلقة بالانتخابات. وإضافة إلى ذلك، فإن المجلس قد أوشك على تنفيذ مشروع سيتخذ عن طريقه تدابير لتشجيع زيادة اشتراك المرأة في الانتخابات. (انظر المرفق ١).

٦٢- وقد اتخذت الحكومة العديد من المبادرات الرامية إلى تنفيذ الأهداف المتوخاة في غايات السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة من أجل تيسير الظروف المفضية إلى إعمال المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي. وتتضمن خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتي يجري تنفيذها في الوقت الحالي، المساهمات المقدمة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الساحة السياسية باعتبارها تشكل هدفاً من أهداف الخطة. وقد جرى اعتماد أحد الأهداف الواردة في الوثيقة، والرامي إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى جميع مستويات صنع القرارات، ولا سيما في المجالين السياسي والعام، وذلك بغية التخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها المرأة في هذا القطاع. وتعد الخطة الأهداف الاستراتيجية التالية التي تدرج ضمن هذه الغاية المحددة:

- سن قانون انتخابي يراعي الاعتبارات الجنسانية
- تنفيذ تدابير العمل الإيجابي التي يكفلها الدستور لتصحيح أوجه عدم التوازن الجنساني في التمثيل السياسي وعملية صنع القرارات
- بناء قدرات النساء والفتيات في مجالي القيادة والمهارات الإدارية وفي ممارسة حقوقهن
- الشروع في اتخاذ تدابير محددة لزيادة التمثيل المتوازن بين الجنسين في المجال السياسي والعام

٦٣- ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، سيُضطلع، في جملة أمور، بأنشطة ترمي إلى وضع تشريع انتخابي منقح يراعي الاعتبارات الجنسانية والدعوة إلى سن القانون المنقح وممارسة الضغط لتحقيق ذلك. ولتغيير المواقف السلبية تجاه الدور الذي تؤديه المرأة في الساحة السياسية والعام، فإن حملات التوعية المنظمة بشكل منهجي ومستمر، وتوجيه اهتمام المرأة وبناء قدراتها للدخول في المجال السياسي والعام من خلال التدريب على القيادة والحلول الميدانية، شكلت أنشطة أخرى جرى ذكرها في إطار التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف.

٦٤- ولا يزال الافتقار إلى الوعي يمثل، بين عوامل أخرى، مشكلة رئيسية تحول بين المرأة الإثيوبية وبين توسيع نطاق مشاركتها في الحياة السياسية والعام للبلد. ومن ثم، فقد سعت الحكومة، بالتعاون مع أصحاب مصلحة آخرين، إلى تغيير هذا المسار عن طريق إتاحة منطديات ترمي إلى إذكاء الوعي وتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الساحة السياسية.

٦٥- وفيما يتعلق بالعمل الذي أنجزته المنظمات غير الحكومية، فإنه يستحق تنويهاً خاصاً. ذلك أن رابطة المحاميات الإثيوبيات على سبيل المثال قد وضعت "بياناً نسائياً" بقصد مساعدة الناخبين والمرشحين على إدراك حقوق المرأة وشواغلها خلال فترة انتخابات عام ٢٠٠٥. ويغطي البيان قضايا الصحة، والقانون، والتنمية الريفية، والتعليم، ووضع المرأة في مجال صنع القرار والتوظيف. وانهضت سلسلة من المنتديات العامة لمناقشة هذه القضايا، وتمكن المرشحون من توجيه الناخبين على برامجهم نحو القضايا المثارة في البيان. واستهدف البيان توعية الناخبين بما يتعلق بشواغل المرأة، ودعاهم إلى انتخاب الأشخاص الذين بإمكانهم العمل على تحسين حياة المرأة.

٦٦- وعقدت منظمة حملة المرأة الدولية، بشراكة مع شبكة الجمعيات النسائية الإثيوبية، تدريباً وطنياً في جميع المناطق للنساء المرشحات، بغض النظر عن انتمائهن الحزبي، بخصوص الانتخابات المحلية (آذار/مارس ٢٠٠٨). واستهدف التدريب مساعدة المرشحات على تبادل الخبرات مع المرشحات السابقات (تبادل المهارات المتعلقة بخوض الحملات) ومساعدتهن على ابتكار طرق من شأنها أن تجعل حضورهن في أوساط المنتخبين وفي العمل الذي تضطلع به كل واحدة منهن بعد الانتخابات حضوراً ملموساً. وترجمت جميع مواد التدريب إلى اللغات المحلية وأجري التدريب باستخدام اللغة المحلية.

٦٧- ويكفل الدستور حق المرأة في المشورة الكاملة لدى صياغة السياسات التنموية الوطنية وفي وضع وتنفيذ المشاريع، ولا سيما في حالة المشاريع التي تؤثر على مصالح المرأة. وقد تبلور هذا الحق بمزيد من التفصيل في السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة. ويشكل تعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والأعراف والممارسات القائمة والتي من شأنها أن تقاوم من التمييز ضد المرأة، وتيسير الظروف المفضية إلى مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على جميع المستويات، أحد العناصر التي تتضمنها السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة.

٦٨- وعلاوة على ذلك، فإن ضمان مشاركة المرأة في صياغة سياسات الحكومة وقوانينها ولوائحها وبرامجها وخططها ومشاريعها التي تعود على المرأة بالنفع وتعلق بها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإضافة إلى تنفيذها، يشكل عنصراً آخر تتضمنه السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة. وتبلور مجموعة تدابير التطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية هذه السياسة فتلتزم الحكومة الإثيوبية بأن تجعل السياسات الحكومية والقوانين والخطط الموضوعية في كل مستوى من المستويات مراعية لمشاركة المرأة وللجهات المستفيدة.

٦٩- وقد اتخذ المجلس الانتخابي الوطني الإثيوبي تدابير لتشجيع الأحزاب السياسية على زيادة مشاركة المرأة في صفوفها. واعتُبر عدد المرشحات اللواتي يمثلن هذه الأحزاب أحد المعايير اللازمة لتقديم دعم مادي إضافي للأحزاب السياسية في أوقات الانتخابات. وقد جاء الدعم المادي المقدم إلى النساء المرشحات المستقلات من أجل تشجيع النساء على وجه الخصوص.

٧٠- وبالنظر إلى ما يؤديه انعدام الوعي من دور كبير في انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الساحة السياسية، فقد أُتخذت عدة تدابير لتعزيز مستوى الوعي بهدف ضمان إدراك المرأة لحقها في الانتخاب، ولأهمية هذا الحق والسبل الكفيلة بممارسته. وقد أُعدت البرامج المقدمة للجمهور في مجال التربية الوطنية وتنقيف الناخبين بحيث تركز على المرأة، وذلك لسد الفجوة المعرفية في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يعكف المجلس الانتخابي على إعداد بحث يرمي إلى وضع تدابير داعمة للمرأة من أجل زيادة مستوى إشراكها.

٧١- وقد اتسمت عملية تحقيق مساواة المرأة بالرجل في الحياة السياسية والعامية بالصعوبة نظراً للحواجز التي اعترضت سبيلها مثل الأمية والفقر بالإضافة إلى الممارسات الثقافية التي لا تشجع على ذلك. وقد اتخذت الحكومة تدابير لرفع هذه الحواجز، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات. وقد تزايدت مشاركة المرأة في قطاع التعليم بشكل كبير، ومن المعتقد أن يكون لهذا التغيير أثر ملحوظ على مشاركتها في الحياة السياسية والعامية للبلد. ويجري أيضاً التصدي لحواجز أخرى مثل الفقر في استراتيجيات البلد المتعلقة بالحد من الفقر. ويشكل تمكين المرأة في مجال صنع القرار إحدى المجالات ذات الأولوية في خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين.

٧٢- وتشكل الأسباب التالية جزءاً من الأسباب المؤدية إلى انخفاض تمثيل المرأة في المجال السياسي ومجال صنع القرار:

- انخفاض مستوى تقدير المرأة لنفسها وتدني مركزها في المجتمع مما يعوق مشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات؛
- هيمنة الممارسات التقليدية الضارة المختلفة في الثقافات المختلفة مما يثبط من عزيمته المرأة على المشاركة في صنع القرار داخل مجتمعاتها؛
- تدني مستوى التعليم والتدريب، والمواقف التقليدية الخاطئة، وعدم وجود نماذج يُقتدى بها، وانعدام الحزم، والوصول المحدود إلى المعلومات.

المادة ٨

التمثيل على الصعيد الدولي

٧٣- اتخذت تدابير رئيسية لضمان فرصة تمثيل المرأة للحكومة على المستوى الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز. وقدم تدريب وتنقيف صارمان بغية تعزيز قدرات المرأة وبناء ثقتها بنفسها.

٧٤- وقد أُتخذ العديد من الخطوات للقيام بنشر واسع النطاق للمعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية للحكومة التي تؤثر على المرأة، والوثائق الرسمية التي تصدرها المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما تلك الموجهة إلى الهيئات المسؤولة عن النهوض بالمرأة، سواء

أكانت حكومية أم غير حكومية. ويجري وضع الصكوك والوثائق الدولية تحت تصرف مختلف الهيئات، وتقديم التدريبات من أجل الكشف عن المحتويات الأساسية لهذه الصكوك.

المادة ٩

المرأة والجنسية

٧٥- ينص الدستور على أن كل شخص من أحد الجنسين هو مواطن إثيوبي حينما يكون والداه إثيوبيين أو أحد والديه إثيوبياً. ويؤكد إعلان منح الجنسية الإثيوبية على أن كل شخص هو مواطن إثيوبي بالنسب حينما يكون والداه إثيوبيين أو أحد والديه إثيوبياً. ومن ثم فللمرأة الإثيوبية المتزوجة من غير إثيوبي الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها. ولا يجوز تسليم أي مواطن إثيوبي لأية دولة أخرى.

٧٦- وتكون لجميع المواطنين الإثيوبيين حقوقاً وواجبات متساوية في مجال المواطنة بغض النظر عن طريقة الحصول على الجنسية. ولا يجوز حرمان أي إثيوبي من جنسيته بقرار صادر عن أية سلطة حكومية ما لم يفقد الشخص جنسيته الإثيوبية وفقاً للقانون. ولا يكون لفقدان الجنسية الإثيوبية أي أثر على جنسية الزوج الآخر والأولاد. ولا يؤدي الزواج من أجنبي إلى نزع الجنسية الإثيوبية بشكل تعسفي أو إلى جعل المرأة عديمة الجنسية.

٧٧- ويجوز للأجنبي المتزوج من مواطنة إثيوبية الحصول على الجنسية الإثيوبية بموجب القانون: إذا عُقد الزواج وفقاً للقوانين الإثيوبية أو وفقاً لقوانين أي بلد آخر أبرم فيه هذا الزواج؛ وانقضى ما لا يقل عن سنتين على عقد الزواج؛ وعاش الزوج في إثيوبيا سنة على الأقل قبل تقديم طلبه؛ وأن يكون قد بلغ سن الرشد، وأن يكون مؤهلاً من الناحية القانونية بموجب القانون الإثيوبي؛ وأن يكون قادراً على تأكيد تخليه عن جنسيته السابقة أو إمكانية التخلي عنها باكتساب الجنسية الإثيوبية أو أنه شخص عديم الجنسية؛ وعليه أداء قسم الولاء.

المادة ١٠

الحق في التعليم

٧٨- تُقر سياسة التعليم والتدريب المعتمدة في عام ١٩٩٤ بالحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للمرأة وتشجيع مشاركتها في الإدارة التعليمية. (يشار إلى الفقرات من ٣٧٧ إلى ٤٠٨ من التقريرين الأولي والموحد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الإطار العام المتعلق بنظام التعليم). وقد أطلقت وزارة التعليم سلسلة من برامج تنمية قطاع التعليم وهي البرنامج الأول والبرنامج الثاني والبرنامج الثالث. وتهدف هذه البرامج إلى تحسين جوانب الجودة والملاءمة والفعالية والإنصاف في التعليم. وترمي هذه البرامج أساساً إلى ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع برامج التعليم

والتدريب وزيادة دورها ومشاركتها في التنمية. ويؤدي تنفيذ البرامج إلى توسيع نطاق فرص الحصول على التعليم مع التركيز الخاص على التعليم الابتدائي في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، بالإضافة إلى تعزيز التعليم للفتيات، باعتباره خطوة أولى نحو تحقيق التعليم الابتدائي الشامل بحلول عام ٢٠١٥.

٧٩- وتكلفت وزارة التعليم ومكاتب التعليم بالإشراف على أعمال حق التعليم على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المناطق، على التوالي. وتعمل وزارة التعليم، إدراكاً منها لأهمية تعليم الفتيات، على ضمان المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية وعلى إزالة المفهوم النمطي السائد عن الرجل والمرأة. ويركز منهج التربية المدنية والأخلاقية أيضاً على تغيير القيم التقليدية التي تؤثر على المرأة بشكل سلبي.

التدابير الإيجابية

٨٠- اتخذت الحكومة تدابير تهدف إلى زيادة معدل التحاق المرأة بالتعليم العالي والمنح الدراسية وبما يتعلق باختيار الاختصاص. وفي قطاع التدريس، خصص ٥٠ في المائة من الوظائف للنساء ويمكنهن، على أساس جدارتهن، التنافس على وظائف النسبة المئوية المتبقية. وقد أقيمت صفوف تعليمية لطالبات التعليم العالي بهدف تقليص معدل التسرب في التعليم العالي. (يشار إلى الفقرتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من التقرير الأولي والموحد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالتدابير الإيجابية المتخذة).

معدل محو الأمية

٨١- لا يزال معدل محو الأمية منخفضاً في البلد. ووفقاً لاستقصاء أُجري في عام ٢٠٠٠، بلغ معدل محو الأمية على الصعيد الوطني ٢٩,٢ في المائة وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٧,٩١ في المائة في عام ٢٠٠٤. ومن بين هذه النسب، يظهر تزايد معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث؛ وبالتالي فهو يتراوح من ١٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤. وأفادت الإحصاءات بارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى السكان الذكور مقارنة بالإناث. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية ٣٠,٨٨ في حين وصل إلى ٧٤,٢١ في المناطق الحضرية. ومن ثم، فمن الواضح أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء في المناطق الريفية هو معدل منخفض للغاية. وتعد البيانات المتاحة في هذا المجال بيانات قديمة. ومع ذلك، فمن المتوقع، عقب التدابير التي اتخذتها الحكومة، أن يشهد معدل محو الأمية في الوقت الحالي، بما في ذلك معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث، تحسناً ملحوظاً.

التعليم الابتدائي

٨٢- يشهد المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الابتدائي على الصعيد الوطني تزايداً مستمراً. وقد بلغ المعدل الإجمالي للالتحاق المرأة بالتعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ نسبة ٥٣,٨ في المائة، وارتفع إلى ٨٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، في حين وصل معدل التحاق الصبيان بالتعليم الابتدائي إلى ٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وبلغ صافي معدل التحاق المرأة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ نسبة ٤٧,٢ في المائة ووصل في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ٧٥,٥ في المائة. وأظهر معدل الالتحاق الإجمالي حدوث تقلص في الفجوة بين الجنسين.

مؤشر تكافؤ الجنسين

٨٣- يمكن إبراز التفاوت في معدل التحاق الذكور والإناث في مؤشر التكافؤ بين الجنسين؛ وفي حالة تساوي معدلي التحاق الصبيان والبنات، سيكون مؤشر تكافؤ الجنسين مساوياً للواحد في حين أن الصفر يشير إلى أعلى نسب التفاوت. وبلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ نسبة ٠,٧، وهو ما يشير إلى أن مشاركة البنات كانت أقل من مشاركة الصبيان. وينطبق هذا الأمر على جميع المناطق باستثناء أديس أبابا ومنطقة تيغراي اللتين كان فيهما مؤشر تكافؤ الجنسين مساوياً للواحد. وقد تحسن هذا المعدل تدريجياً ووصل إلى ٠,٨٧ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ على الصعيد الوطني. ويشهد مؤشر تكافؤ الجنسين أعلى معدلاته في أديس أبابا وتيغراي وأمهرة، ويشهد أدناها في صومالي وعفار وغمبيل (انظر المرفقات من ٥ إلى ٩).

معدل التسرب من التعليم الابتدائي

٨٤- لا يزال معدل التسرب المرتفع يشكل تحدياً في التعليم الابتدائي. ويتجه معدل التسرب في المستوى الابتدائي نحو الانخفاض على الصعيد الوطني. ويتجاوز معدل التسرب لدى الإناث بقليل معدل التسرب لدى الذكور، الذي وصل إلى ١٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١. وانخفض هذا المعدل إلى ١٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ولكنه لا يزال يشكل تحدياً في قطاع التعليم الابتدائي. وفي عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، بلغ معدل الرسوب لدى البنات في التعليم الابتدائي ١١,٧ وهو معدل يفوق مثيله لدى الصبيان؛ بيد أنه انخفض في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ليصل إلى ٥,٧ وهو معدل يقل عن مثيله لدى الصبيان (٦,٤ في المائة) (انظر المرفقات من ١٠ إلى ١٢).

برنامج التعليم الأساسي البديل

٨٥- يهدف برنامج التعليم الأساسي البديل، الذي صُمم في إطار برنامج تنمية قطاع التعليم، إلى توفير التعليم الأساسي من خلال أساليب بديلة بغية إيصاله إلى مناطق الدولة

الرعوية وشبه الرعوية. (وترد الإشارة إلى الفقرة ٣٤٥ من تقرير إثيوبيا المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التفاصيل المتعلقة ببرنامج التعليم الأساسي البديل). ويتزايد التحاق الإناث بالتعليم الأساسي البديل ليصل إلى متوسط معدل نمو سنوي يبلغ ١١,٦ في المائة، وهو المعدل الذي يتجاوز مثيله المتعلق بالتحاق الصبيان والذي تزايد بنسبة ١٠,٥ في المائة. وقد ساعد هذا البرنامج على تقليص الفجوة بين الجنسين.

تعليم الكبار والتعليم غير النظامي

٨٦- أطلقت الحكومة برنامج تعليم الكبار والتعليم غير النظامي للأطفال والبالغين الذين تجاوزوا سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية (من ٧ إلى ١٤ سنة)، وبرنامجاً لمحو الأمية للشباب والبالغين الذين تجاوزت أعمارهم سن الخامسة عشر، وتدريباً على المهارات الأساسية للشباب والبالغين في المراكز المجتمعية للتدريب على المهارات، بغية رفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وبناء الوعي، وتعزيز المهارات وتنمية القدرات اللازمة لحل المشاكل. ويبلغ مجموع عدد الإناث الملتحقات ٤٦٠١٢ في حين يبلغ عدد الذكور الملتحقين ٦٠٨١٦. وتقدم المراكز المجتمعية للتدريب على المهارات برامج تدريب تتعلق بالاحتياجات المحددة للمجتمع الريفي. (يشار إلى الفقرة ٣٦٠ من تقرير إثيوبيا الأولي والموحد، والمقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

التعليم الثانوي

٨٧- يُظهر صافي معدل الالتحاق للطالبات في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي زيادة نسبتها من ٦,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ١٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ولكنها لا تزال أقل من نسبة الفتيان. وتظهر المرحلة الثانية من التعليم الثانوي حدوث زيادة بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ ٢٦,٧ في المائة بالنسبة إلى الفتيات و١٩,٩ في المائة بالنسبة إلى الفتيان. ومع ذلك فلا يزال معدل التحاق الإناث أقل من حيث العدد من معدل التحاق الذكور.

التعليم والتدريب التقنيان والمهنيان

٨٨- شهد عدد مؤسسات التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، سواء الحكومية منها وغير الحكومية، تزايداً كبيراً. وبلغ معدل قيد الإناث في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ في هذه المؤسسات ٤٣,٩ في المائة من مجموع معدل القيد، أي أنه انخفض انخفاضاً بسيطاً عن العام السابق، مما يظهر وجود توازن بين الجنسين على الصعيد الوطني. ومع ذلك فلا يزال هناك عدم توازن حقيقي يمكن ملاحظته في بعض مجالات التخصص.

التعليم العالي

٨٩- ضاعفت الحكومة من عدد مؤسسات التعليم العالي (E/C.12/ETH/1-4)، الفقرات ٣٤٨-٣٥٥). ويبين عدد الإناث المقييدات في التعليم العالي (الجامعي) حدوث زيادة. وعلى الرغم من أن التعليم العالي متاح للجميع على أساس قدراتهم، فإن الطالبات يستفدن من تدابير إيجابية. وفي عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢، بلغ عدد الإناث في التعليم الجامعي ٦٥٩.٨. وقد تزايد هذا العدد على مدى السنوات وبلغ ٨٦٩ ٥٢ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وعلى الرغم من تزايد معدل التحاق الإناث بالجامعات على مدى السنوات الخمس الماضية وبلوغه ٤١ في المائة في عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، فإنه لا يزال منخفضاً نسبياً عند مقارنته بمعدل نظرائهن من الذكور. ويشكل معدل الإناث الملتحقات بالدراسات العليا معدلاً ضئيلاً يقدر بحوالي ١٠ في المائة.

٩٠- ويطلب الدستور والسياسة التعليمية بضرورة تخصيص الموارد اللازمة لتوسيع نطاق إعادة تأهيل الأشخاص المصابين بإعاقات ومساعدتهم. وقد اتخذت الحكومة من خلال برنامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة تدابير للوصول إلى النساء المصابات بإعاقات. وفي هذا البرنامج، تجاوز عدد الإناث الملتحقات بالمستوى الابتدائي ٢١٢ ١ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ في حين بلغ عددهن ١٢١ في المستوى الثانوي. غير أن برنامج ذي الاحتياجات الخاصة يواجه مشكلات تتعلق بإمكانية الوصول إلى هذا التعليم والرسوب ومعدل التسرب العالي ونقص الخبراء في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يزال هناك الكثير من الأعمال التي تنتظر التنفيذ.

الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية

٩١- فيما يتعلق بالتحاق المرأة الريفية بالتعليم الابتدائي، تُظهر التوجهات حدوث زيادة في هذا المجال. ففي عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، بلغ معدل التحاق المرأة بالتعليم الابتدائي ٤١,٠ في المائة ووصل في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ٤٥,٠ في المائة. وبلغت نسبة المرأة في التعليم العالي (الصفان ٩ و ١٠) ٢٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وارتفعت إلى ٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ وارتفعت نسبة التعليم الإعدادي (الصفان ١٠ و ١١) من ٣١,٠ في المائة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٣٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٩٢- وتتطلب الفرص المحدودة للالتحاق بالمدارس سفر الأطفال في المناطق الريفية لمسافات طويلة من أجل الوصول إلى المدارس. ومن شأن هذا الوضع أن يضر بعملية الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، كما أنه يشكل سبباً من أسباب الرسوب والتسرب. ويعد الميل الذي تبديه الفتيات للاشتراك في الأعمال المنزلية عاملاً آخر كذلك. كما تشكل الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر، والاختطاف، بالإضافة إلى الزواج القسري عوامل رئيسية تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة وتدفعهن إلى تركها في وقت مبكر. ومن الجدير بالذكر أن الاختطاف والزواج المبكر يمثلان عاملين رئيسيين في تزايد الفوارق الجنسانية بين الفتيان والفتيات في التعليم الثانوي.

٩٣- وقد بنت الحكومة مدارس وحجرات دراسة منخفضة التكلفة في أقرب المواقع الممكنة وواصلت العمل نفسه من أجل التخفيف من حدة المشاكل المتعلقة بالتسرب المدرسي. وعلاوة على ذلك، تقدم المدارس صفوفاً تعليمية خاصة للبنات.

٩٤- وأطلقت برامج إذكاء الوعي، ولا سيما في المناطق الريفية، من أجل توعية الآباء بضرورة إرسال أطفالهم إلى المدرسة. وفي بعض المناطق، يكافأ الآباء الذين يرسلون أطفالهم إلى المدرسة بالمال وبتقديم المواد التعليمية لأطفالهم. وفي التعليم العالي، تكافأ الفتيات اللواتي يحصلن على درجات عالية.

٩٥- وأدى تنفيذ برنامج تنمية قطاع التعليم والسياسة التعليمية إلى تزايد مستوى الالتحاق بالمدارس، وتحسين فرص حصول الفتيات على التعليم وخفض مستويات التسرب المدرسي، ولا سيما بالنسبة للمرأة، ومعدل الرسوب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قلص هذا البرنامج وقلصت هذه السياسة إلى أدنى حد من الفجوة الجنسانية المتعلقة بالالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية.

المادة ١١

المساواة في التوظيف وحقوق العمل

٩٦- يضمن الدستور حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في التمتع بالحقوق وأوجه الحماية المنصوص عليها في الدستور. وينص الدستور أيضاً على أن المرأة لها الحق في المساواة في التوظيف والترقية والأجور ونقل استحقاقات المعاش التقاعدي.

٩٧- والحق في العمل هو حق يكفله الدستور لكل إثيوبي. وينص الدستور على أن لكل إثيوبي الحق في الاشتراك بحرية في أي نشاط اقتصادي.

٩٨- ويكشف الاستقصاء الوطني للقوة العاملة لعام ٢٠٠٥ أن عدد الموظفات من الإناث قد بلغ ٨٤٤ ٥٧٤ ١٤ من أصل مجموع السكان العاملين، في حين وصل عدد الموظفين من الذكور إلى ٢٦٤ ٨٦٠ ١٦. وخلال السنة المذكورة أعلاه، بلغ معدل الموظفين من الرجال ٨٤,٧ في المائة، ومعدل الموظفات من النساء ٦٩,٠ في المائة من أصل مجموع القوة العاملة. (للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن نسبة العمالة إلى السكان، انظر HRI/CORE/ETH/2008، المرفق، الجدول ١٨).

٩٩- ويُظهر الاستقصاء أيضاً أنه من أصل ٦٨٥ ٦٥٣ ١ شخصاً من العاطلين عن العمل، بلغ عدد الإناث ٧٧٠ ٢٢٥ ١ وبلغ عدد الذكور ٩١٥ ٤٢٧. وتبلغ نسبة البطالة للذكور والإناث في المناطق الحضرية ١٣,٧ في المائة و٢٧,٢ في المائة، على التوالي. (للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن معدل البطالة، انظر HRI/CORE/ETH/2008، المرفق، الجدول ١٦).

١٠٠- وقد نُفذت أنشطة مختلفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل ضمان تمتع المرأة بنفس فرص العمل المتاحة للرجل. وتسعى تعزيز حصول المرأة على التعليم العالي المستوى وعلى التدريب والتعليم المهنيين والتقنيين. وتُشجع المرأة بشكل واضح على التقدم بطلبات التعيين في الوظائف الشاغرة في المؤسسات الحكومية.

١٠١- ويحظر الإعلان المتعلق بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية التمييز في ملء الشواغر فيما بين الباحثين عن العمل أو موظفي الخدمة المدنية على أساس نوع الجنس. وينص الإعلان على أن اختيار المرشح للوظيفة الشاغرة يكون على أساس جدارة ومؤهلات المتقدم للوظيفة. ومع ذلك، فالإعلان يسمح، دون المساس بهذا المبدأ، بمنح الأولوية خلال التعيين للمرشحات الإناث اللواتي لهن مؤهلات مساوية أو قريبة من مؤهلات المرشحين الآخرين. ومن أجل ضمان الاعتبارات الجنسانية في تعيين موظفي الخدمة المدنية، يقضي التوجيه المتعلق بالاختيار والتعيين بأنه ينبغي، ما لم تفرض الظروف خلاف ذلك، أن تضم لجنة التعيين موظفات يعملن في الخدمة المدنية.

١٠٢- ولقد حدثت زيادة كبيرة في عدد النساء وفي نسبتهن داخل قطاع العمل الرسمي نظراً للتدابير المختلفة التي أُتخذت من أجل تعزيز فرص العمل المتاحة للمرأة. فعلى سبيل المثال، زاد عدد موظفات الخدمة المدنية، على مدى عقد من الزمن (من ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٢٠٠٣)، بنسبة ١٤٠ في المائة، في حين زاد عدد الموظفين الرجال بنسبة ٦٠ في المائة.

١٠٣- وينص الدستور على حق كل إثيوبي أو إثيوبية في أن يختار بحرية وسائل كسب العيش أو الوظيفة أو المهنة. ولا يمكن أن يكون هناك إكراه من أي نوع في اختيار الوظيفة.

١٠٤- وتساهم الأنشطة المضطلع بها من أجل تعزيز الحصول على فرص العمل في الاختيار الحر للمهنة والوظيفة. وفي هذا الصدد، تعطى الأفضلية للطلبات في اختيار المهنة لدى توزيع مجالات الدراسة في التعليم العالي والتدريب والتعليم المهنيين والتقنيين.

١٠٥- وحسبما يتبين من الجدول ١١-١ أدناه، فالنساء يشكلن ٢٥ في المائة و١٨ في المائة من العاملين في فئات الوظائف الإدارية والمهنية والوظائف العلمية، على التوالي. ويهيمن الرجال على المناصب العليا والمتوسطة في مجال الخدمة المدنية. ولا تزال المرأة تحتفظ بنسبة ٧١ في المائة من الوظائف المكتبية والمالية و٥١ في المائة من أعمال الحضانة والأعمال اليدوية.

١٠٦- وتُظهر المعلومات الإحصائية أن المرأة الممثلة في القطاع النظامي تشغل وظائف المستويات الدنيا، ويُنظر إلى هذه الوظائف على أنها من الأعمال الخاصة بالمرأة. وقد برزت خطوات مشجعة تسعى إلى تغيير المفهوم التقليدي السائد عن "العمل الخاص بالمرأة". وتعمل المرأة بشكل متزايد على تجهيز نفسها بمستويات تعليمية متقدمة. وخلص استقصاء أجرته الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية إلى أن مزيداً من الرجال يتقاسمون على نحو متزايد المسؤوليات الأسرية، على الرغم من أن المرأة لا تزال تتحمل بصورة غير متناسبة هذه المسؤوليات.

الجدول ١١-١
توزيع القوة العاملة من موظفي الخدمة المدنية الاتحادية حسب الفئة الوظيفية في
عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢

تصنيف الوظيفة	المجموع	الإناث (%)
الوظائف المهنية والعلمية	٤ ٨٩٢	١٨,٣
الوظائف الإدارية	١ ١٣٢	٢٥,٢
الوظائف شبه المهنية	٧ ١٨٦	٣٣,٩
الوظائف المكتبية والمالية	٨ ٢٣٨	٧١,٣
التجارة والحرف	٦ ١٣٣	٣٥,٤
الحضانة والأعمال اليدوية	١١ ٧٦٥	٥٠,٧
تصنيف خاص	١٥٠	١٠,٠
المعينين	٤ ٨٩٨	٢٠,٣
وظائف غير مذكورة	١ ١٢٠	٣٦,٤
المجموع	٤٥ ٥١٤	٤١,٨

المصدر: الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية، إحصاءات الموظفين، ٢٠٠٣.

١٠٧- (يشار إلى الفقرة ٨٤ من الوثيقة E/C.12/ETH/1-4 بشأن الإطار القانوني المتعلق بكيفية تنفيذ عملية النهوض بالمرأة).

١٠٨- وقد أصدرت الحكومة مشروع السياسة المتعلقة بتقييم الأداء وإدارة الوقت في كانون الأول/ديسمبر في إطار البرنامج الفرعي لإدارة الموارد البشرية المدرج ضمن برنامج إصلاح الخدمة المدنية. وعلى النحو المبين في مشروع هذه السياسة، فمن الضروري أن تركز معايير التوظيف على معارف الموظف وكفاءته ومهاراته عوض استنادها إلى طول مدة خدمة الشخص. وبالنظر إلى أن المرأة ستكون على العموم في وضع غير موات إذا تعلق الأمر بطول مدة الخدمة، فإنه من المرجح أن يؤدي "نظام تقييم الأداء الموجه نحو النتائج" إلى التعجيل بترقية المرأة إلى وظائف عليا وإلى مناصب صنع القرار.

١٠٩- وينص قانون العمل على إمكانية إنهاء عقد العمل لأسباب تتعلق بسلوك العامل وقدراته أو بالاحتياجات التشغيلية للعمل. وينص أيضاً على أنه لا يجوز اعتبار نوع الجنس والحالة الزوجية والمسؤوليات الأسرية والحمل أسباباً وجيهة لإنهاء العقد. وحظر هذا القانون تحديداً، حين يتعلق الأمر بالحمل، على صاحب العمل إنهاء عقد عمل المرأة الحامل إلى غاية انقضاء أربعة أشهر بعد الوضع. ولا يجوز إنهاء خدمة موظفات الخدمة المدنية إلا بسبب المرض، وعلى أساس عدم الكفاءة، وبسبب الأوضاع الناجمة عن قوة القاهرة وفي حالات الانكماش.

١١٠- وينص الدستور على أنه لا يجوز أن تكون ظروف عمل المرأة أدنى من ظروف عمل الرجل. وينص قانون العمل على ظروف عمل المرأة. انظر المناقشة الواردة أدناه بشأن ظروف العمل الصحية والمأمونة وأنواع العمل المحظورة على النساء الحوامل.

١١١- وتنص مجموعة تدابير التطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية على استحداث فرص توظيف للعاطلات عن العمل من خلال توفير التدريب والتعليم المهنيين. ويشمل نظام التعليم في البلد التدريب المهني والتقني في المستوى الجامعي من الدراسة. وقد استفاد العديد من النساء من هذه الدراسات وحصلن على فرص عمل في المؤسسات الحكومية والخاصة. ونظمت أعداد أكبر من النساء أنفسهن في مؤسسات صغيرة وبالغة الصغر وأصبحن يعملن لحسابهن الخاص. وقد استفادت الفئة الأخيرة من النساء من خطط الائتمان التي تتيح سهولة الحصول على المواد الخام وإيجاد أسواق لبيع منتجاتهن. كما توفر الوكالة الاتحادية لتنمية المؤسسات الصغيرة وبالغة الصغر ونظيراتها القائمة داخل المناطق التدريب المهني للنساء المنتظمات في هذه المؤسسات. وتوفر الوكالة الاتحادية خطط ائتمان لهؤلاء النساء مع التدريب التقني والمهني، وتقدم لهن المشورة في مجال إدارة الأعمال وتيسر لهن سبل الوصول إلى الأسواق.

١١٢- وقد يحصل العمال على مدفوعات أخرى بالإضافة إلى الأجر القياسية. وتشير الأجر إلى المبلغ المنتظم الذي يحق للعمال الحصول عليه مقابل العمل الذي يؤديه بموجب عقد عمل. ويسمح قانون العمل بأن تتضمن هذه المبالغ أجر العمل الإضافي، والمبالغ المدفوعة عن طريق بدل المعيشة اليومي، وبدل المشقة، وبدل النقل، ونفقات التحويل، والعلوات المدفوعة للعمال بمناسبة السفر أو تغيير محل الإقامة، والمكافآت، والعمولات، والحوافز الأخرى المدفوعة مقابل نتائج العمل الإضافي، ورسوم الخدمة التي يدفعها الزبائن. وينص قانون الخدمة المدنية على علاوات مختلفة يتعين دفعها للعمال بالإضافة إلى سداد المرتبات.

١١٣- وتشكل المساواة في الأجر المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون العمل وقانون الخدمة المدنية. وفيما يخص المسائل المتعلقة بالأجر، يحظر قانون العمل بشكل واضح التمييز ضد المرأة العاملة على أساس نوع الجنس. ويقضي قانون الخدمة المدنية بأن جميع الوظائف المتساوية في القيمة تستحق أجراً أساسياً متساوياً. وينص الدستور أيضاً على أن للمرأة العاملة ضمان دستوري يكفل حصولها على أجر متساو عن العمل المتساوي.

١١٤- ويُجرى تقييم أداء موظفي الخدمة المدنية بطريقة شفافة وبمشاركة جماعية. وتكفل مثل هذه الآلية معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بتقييم أدائها.

١١٥- ويشار إلى الفقرات من ١١٥ إلى ١٣٨، والفقرتين ١٤١ و١٤٢، والفقرات من ١٥٧ إلى ١٥٩ فيما يتعلق بأنواع نظم الضمان الاجتماعي في البلد، التي يتمتع بها كل من المرأة والرجل على قدم المساواة، والجهود التي تبذلها الحكومة من أجل توسيع نطاق هذه النظم وتعزيزها.

١١٦- وهناك أنواع مختلفة من الإجازات المدفوعة الأجر بموجب قانون الخدمة المدنية وقانون العمل. وللاطلاع على المناقشة المتعلقة بالحق في الإجازة السنوية، يُرجع إلى الفقرات من ٩٣ إلى ٩٥ من التقرير القطري الأولي والدوري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ETH/1-4). وينص قانون العمل على إجازات أخرى مدفوعة الأجر، بما في ذلك إجازة الولادة، والإجازة المرضية، وإجازة الأحداث العائلية، وإجازة الزواج، والإجازة لأغراض خاصة. وينص قانون الخدمة المدنية أيضاً على إجازة الولادة، والإجازة المرضية، والإجازة المتعلقة بالأمر الشخصية، والإجازة الخاصة المدفوعة الأجر. وتُنقش إجازة الولادة أدناه في حين تُناقش الإجازة المرضية في إطار الحق في الضمان الاجتماعي.

١١٧- ويحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام عند زواجها أو عند وفاة زوجها أو أحد أفراد ذريتها أو آبائها أو قريب آخر من أقارب الدرجتين الأولى والثانية، سواء أكانت هذه القرابة قرابة نسب أم قرابة دم. ويحق لرؤساء نقابات العمال الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بغرض عرض القضايا المتعلقة بمنازعات العمل، أو التفاوض على اتفاقات جماعية، أو حضور اجتماعات النقابة، أو الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية.

١١٨- وتُمنح إجازة الأغراض الخاصة للعامل الذي يمثل في جلسات استماع أمام هيئات مختصة لحضور منازعات العمل أو لتعزيز قوانين العمل أو للعامل الذي يمارس حقوقه أو واجباته المدنية، وذلك مقابل الوقت المكرس للغرض المذكور.

١١٩- ويحق لكل موظف من موظفي الخدمة المدنية الحصول على إجازة للأمر الشخصية، من قبيل المشاركة في العزاء والأفراح والامتحانات أو ما شابه ذلك، لمدة أقصاها سبعة أيام ضمن سنة من سنوات الميزانية. ويحق لكل موظفة من موظفات الخدمة المدنية الحصول على إجازة خاصة عندما تستدعيها إحدى المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى، عن الوقت المكرس للغرض المذكور، أو عن مدة الانتخاب لدى مشاركتها في انتخاب موظفي الحكومة.

١٢٠- ويشار إلى الفقرات ٧٧-٨٣ من التقرير القطري الموحد للتقريرين الأولي والدوري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ETH/1-4) للاطلاع على المناقشة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

١٢١- ويُحظر توظيف المرأة في أنواع العمل التي أوردتها وزير العمل والشؤون الاجتماعية باعتبارها أعمالاً مرهقة ومضرة بالصحة بوجه خاص. وقد أصدر الوزير قائمة بالوظائف التي تشكل خطراً على صحة المرأة؛ وأقصى مقدار للثقل الذي يُسمح للمرأة العاملة بحمله؛ وقائمة بالأعمال المضرة بصحة المرأة الحامل وطفلها.

١٢٢- ولا تكلف المرأة الحامل بالعمل ليلاً من العاشرة مساءً إلى السادسة صباحاً، أو بالعمل لساعات إضافية. ولا تُعين المرأة الحامل خارج مكان عملها الدائم، غير أنها تنقل إلى مكان عمل آخر إذا كان عملها يشكل خطورة على صحتها أو حملها وفق إثبات صادر عن طبيب.

١٢٣- وينص إعلان (تعديل) العمل رقم ٢٠٠٦/٤٩٤ على أن صاحب العمل الذي ينتهك أحكام إعلان العمل أو الأنظمة أو التوجيهات الصادرة فيه في إطار ما يتعلق بسلامة العمال، أو يرتكب فعلاً يعرض فيه حياة أحد العمال أو صحته لخطر شديد، أو لا يوفر الحماية الخاصة للمرأة العاملة على النحو الذي يقتضيه إعلان العمل يكون مسؤولاً عن دفع غرامة لا تزيد عن ١ ٢٠٠ بر (حوالي ١١٠ من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد خلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩).

١٢٤- وينص قانون العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل على أساس يقوم، من بين أمور أخرى، على نوع الجنس، والحالة الزوجية، والمسؤولية الأسرية، والحمل. وكل صاحب عمل ينتهك هذا الحكم من أحكام القانون يكون قد ارتكب مخالفة تعرضه لغرامة لا تزيد عن ١ ٢٠٠ بر.

١٢٥- وفيما يتعلق بالتسريح أو خفض القوة العاملة، فإن اختيار العمال الذين سيظلمهم خفض القوة العاملة ينبغي أن يتم على أساس الاحتياجات التشغيلية للعمل، غير أنه ينبغي له أيضاً أن يولي الاعتبار الواجب لمصالح العمال. وينص قانون العمل على أنه حينما يحدث خفض للقوة العاملة، فإنه يتعين على صاحب العمل بالتشاور مع ممثلي نقابات العمل أن يمنح أولوية الاحتفاظ بالمناصب للعمال ذوي المهارات وأصحاب معدلات الإنتاجية العالية، وفي حالة التساوي في المهارات وفي معدل الإنتاجية، تكون النساء الحوامل هن آخر من يمسهن قرار الخفض.

١٢٦- ويشار إلى الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من التقرير القطري الموحد للتقريرين الأولي والدوري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ETH/1-4) للاطلاع على المناقشة المتعلقة باستحقاقات الأمومة.

١٢٧- وقد أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توجيهها من أجل تحديد الأعمال التي تشكل خطراً على صحة المرأة أو على وظيفتها الإنجابية. ويُعفى التوجيه المرأة الحامل من عدة أمور من ضمنها الأعمال التي تعد خطرة على صحتها أو حملها. وتعد أعمال البناء التي تتطلب استخدام السقالات، وتعبيد الطرق، وقطع وإسقاط أشجار الغابات، ومراقبة المراحل، وتعبئة البطاريات، واللحام، وتطهير قنوات وأنايب مياه الصرف الصحي، والأعمال التي تستدعي الوقوف لفترات طويلة والأعمال التي تجري تحت درجات حرارة شديدة بعض أنواع العمل التي تندرج على وجه التحديد ضمن هذه الفئة. وعلاوة على ذلك، تعفى المرأة

الحامل من العمل ليلاً، ومن العمل لساعات إضافية ويُوفر لها الأمن الوظيفي خلال الحمل ولمدة أربعة أشهر بعد الوضع.

١٢٨- وينص قانون الخدمة المدنية على أن ارتكاب العنف الجنسي في مكان العمل يعتبر جريمة تستدعي عقوبات قاسية مثل فرض غرامة تصل إلى الحرمان من المرتب لمدة ثلاثة أشهر، أو خفض الدرجة لمدة سنتين أو الإقالة. ويكون صاحب العمل ملزماً بموجب قانون العمل باحترام كرامة المرأة العاملة. كما يُحظر على صاحب العمل إقالة المرأة الموظفة على أساس نوع جنسها. وبموجب قانون العقوبات، فإن إقامة اتصال جنسي مع امرأة أو أي فعل أحر محل بالحياء يرتكبه أي شخص باستغلال السلطة التي يمارسها عليها أو بحكم منصبه أو وظيفته أو بصفته رئيس العمل أو صاحب العمل أو بحكم أي علاقة أخرى مشابهة، يعاقب عليه القانون، بناءً على شكوى، بالسجن فقط.

١٢٩- وتشير دراسة أجرتها الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية إلى ضرورة الأخذ بنهج شامل لمعالجة هذه المشكلة معالجة مجدية، بما في ذلك عن طريق التدابير الوقائية وأوجه الحماية القانونية. ويُنظر إلى الوقاية على أنها أفضل الوسائل الكفيلة بالقضاء على التحرش الجنسي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الخدمة الوطنية الاتحادية تفتقر إلى توجيهات محددة بشأن حظر التحرش الجنسي. وقد أزمعت الوكالة على اعتماد هذه السياسة في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ومع ذلك، ينبغي أن يمتد نطاق مثل هذه السياسة ليشمل جميع العاملات في الخدمة المدنية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

المادة ١٢

المساواة في الوصول إلى المرافق الصحية

١٣٠- تشهد الحالة الصحية السيئة بوجه خاص للمرأة التي عرفها البلد في الماضي تحسناً ملحوظاً. وعلى الرغم من أن معدل الوفيات النفاسية في إثيوبيا لا يزال معدلاً مرتفعاً، فإنه قد تراجع من ١٠٠ ٠٠٠/٨٧١ مولود من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠/٦٤١ مولود من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٥. وتساهم محدودية فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، وارتفاع معدل الخصوبة، وانخفاض مستوى الصحة الإنجابية وخدمات التوليد الطارئة، والحالة التغذوية السيئة، والأمراض المعدية في ما تواجهه المرأة من وفيات واعتلال.

١٣١- وتُشكل العوامل المقيدة من قبيل بعد المسافات عن المرافق، وانعدام الموارد المالية والقرارات المتخذة بشأن استخدام برامج تنظيم الأسرة، والتفاوت بين الطلب والعرض، والعبء الثقيل للعمل، والمواقف الثقافية، الأسباب الرئيسية التي تحد من إمكانية وصول المرأة إلى المرافق الصحية. وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير طوال الفترة المشمولة بالتقرير لإزالة الحواجز التي تعترض سبل الوصول إلى المرافق ولتحسين الحالة الصحية للمرأة في البلد، ولا سيما باعتماد خطط عمل ومبادئ توجيهية من شأنها معالجة مشاكل صحية محددة تؤثر

تأثيراً غير متناسب على المرأة؛ وتنفيذ هذه التدابير نفسها وتعزيز الوعي بضرورة التركيز على صحة المرأة. وقد بلغ إجمالي التغطية المحتملة للخدمات الصحية في البلد ٨٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مقابل ٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وقد حدثت تطورات مشجعة باتجاه تحسين الحالة الصحية للمرأة على الرغم من أن قيوداً من قبيل انعدام الموارد والممارسات الثقافية المتجذرة في المجتمع قد أخرت تحقيق الأهداف المحددة في هذا الصدد بشكل كامل.

١٣٢- واعتمد برنامج تطوير القطاع الصحي الذي تشكل فيه النساء جميع العاملين تقريباً في مجال الإرشاد الصحي في البلد والبالغ عددهم حوالي ٢٤ ٠٠٠ (ما يزيد عن ٨٠ في المائة)، وذلك اعترافاً بفشل الخدمات الأساسية في الوصول إلى أفراد الفئات الشعبية. ويشمل البرنامج جميع الأنشطة الرئيسية الضرورية لإحداث تطوير سريع وبخاصة في مجال الرعاية الصحية الأولية. وتشكل خدمات صحة الأسرة أحد المجالات الرئيسية الأربعة التي ينطوي عليها البرنامج. ويتضمن هذا المجال خمس وحدات بما في ذلك صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية للمراهقين. ويجري دعم هذا البرنامج بالتدريب السريع للعاملين في مجال الإرشاد الصحي، وتعيين مرشدين اثنين على مستوى كل بلدية (kebele)، وبناء المراكز الصحية وتجهيزها من خلال التعجيل بتطوير الرعاية الصحية الأولية.

١٣٣- وقد أقرت الحكومة استراتيجية الإسراع في توسيع تغطية الرعاية الصحية الأولية بهدف تحقيق تغطية شاملة لسكان المناطق الريفية في مجال الرعاية الصحية الأولية. وقد قدم هذا البرنامج، من خلال تقليص المسافات التي تفصل بين المرافق والمستخدمين وتحسين مستوى التوافر المادي للخدمات الصحية الضرورية، حلاً للمشاكل الصحية التي تعاني منها المرأة الريفية التي يشكل بعد المرافق الصحية بالنسبة إليها عقبة رئيسية. وقد أدى توحيد البرنامجين الموضحين أعلاه إلى زيادة إمكانية وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية وإلى زيادة توافر هذه المرافق.

١٣٤- واستهدف الإعلان المتعلق بالصحة العامة الذي سنته الحكومة توحيد وتعزيز الخدمات الصحية المتاحة للسكان. ويتضمن الإعلان مبدأ تقديم الخدمة الطبية، الذي يقضي بأن تقدم مؤسسات الصحة الحكومية الخدمة مقابل ثمن مدفوع؛ ولكن دون حرمان أي شخص من الحصول على الخدمة الطبية في مؤسسات الصحة العامة بسبب عدم قدرته على دفع الرسوم. ويحق لكل شخص يعرض شهادة صادرة عن هيئة مختصة بشأن الإعفاء من الرسوم أن يحصل مجاناً على الخدمات الطبية. وعليه سيكون بإمكان المرأة التي ليست لها القدرة المالية والتي تمتلك الوثائق المطلوبة في هذا الشأن الاستفادة من هذا الإعفاء.

١٣٥- ويفرض الإعلان على جميع المؤسسات الصحية، عامة كانت أم خاصة، مسؤولية تقديم الخدمات الصحية في حالات الطوارئ دون طلب تسديدها مسبقاً. وعلاوة على ذلك، يعدد الإعلان الخدمات التي يمكن للجمهور الاستفادة منها مجاناً أو الخدمات المعفاة من دفع الرسوم، ومن بينها ما يلي:

- خدمات تنظيم الأسرة في وحدات الرعاية الصحية الأولية؛
- خدمات ما قبل الولادة وخدمات الولادة وما بعد الولادة في أقسام الرعاية الصحية الأولية داخل وحدات الرعاية الصحية الأولية؛
- تحصين الأمهات والأطفال ضد ستة أمراض من أمراض الطفولة. وعليه، فبإمكان المرأة الحصول مجاناً على الخدمات المذكورة أعلاه.

١٣٦- وقد بُذلت جهود ناجحة من أجل زيادة تغطية خدمات تنظيم الأسرة والتعليم في البلد. وأُتخذت إجراءات متكاملة لتوسيع نطاق الحصول على أنواع مختلفة من وسائل منع الحمل وزيادة التوعية من أجل مساعدة المرأة على الاختيار المستنير. و نتيجة لهذا، فقد بلغ معدل استخدام المرأة لوسائل منع الحمل ٥١ في المائة.

١٣٧- وتُشدد السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة على حق المرأة في الصحة وتفرض على الحكومة التزاماً بضمان حق المرأة في الوصول بيسر إلى مرافق الرعاية الصحية؛ وتقديم المعلومات عن الأساليب التقليدية والحديثة في مجال تنظيم الأسرة وغيرها من الخدمات الصحية ذات الصلة. وبالإضافة إلى السياسة المتعلقة بالمرأة، تنص السياسات والبرامج التالية على حق المرأة في الصحة والحصول على الخدمات الصحية:

- السياسة الوطنية للصحة؛
- استراتيجية قطاع الصحة؛
- السياسة المتعلقة بتنمية الرعاية الاجتماعية؛
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية؛
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للمراهقين والشباب؛
- برنامج تطوير القطاع الصحي؛
- السياسة السكانية.

١٣٨- وإضافة إلى الوسائل المذكورة أعلاه، اعتمدت الحكومة خطط عمل وبرامج إضافية من أجل ضمان حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على الخدمات الصحية. ويُشكل تحسين الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات والحالة الصحية والحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أحد الأهداف العامة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٦-٢٠١٠). وتحدد الخطة عدداً من أولويات العمل لتحقيق هذا الهدف، ومن بينها ما يلي:

- حماية الحقوق الإنجابية للمرأة؛
- القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة؛

- تحسين مستوى خدمات الرعاية الصحية النفاسية؛
- إتاحة/ضمان حصول الرجل والمرأة على معلومات صحية تراعي المنظور الجنساني؛
- تنفيذ برنامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يراعي الاعتبارات الجنسانية؛
- تحسين جودة وإمكانية الحصول على المعلومات والخدمات المقدمة إلى النساء والرجال والمراهقين في مجال تنظيم الأسرة.

١٣٩- وقد حُدد البعد الجنساني باعتباره إحدى القضايا المتعددة الجوانب في برنامج تطوير القطاع الصحي. ويشكل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع أصعدة النظام الصحي أحد أهداف هذا البرنامج. وقد صدرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ووُزعت من أجل تيسير بلوغ هذا الهدف. ويشكل رفع مستوى وعي الأخصائيين الصحيين وموظفي الدعم في المجال الصحي بالسياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة وبجميع الجوانب المتصلة بالقضايا الجنسانية أحد الأهداف الواردة في البرنامج. وقد نُظمت عدة حملات للتوعية ودورات تدريبية بشأن القضايا الجنسانية، بمشاركة المشتغلين بالمهن الصحية وعمامة الجمهور.

تدابير الحد من الوفيات النفاسية

١٤٠- يُعتبر معدل الوفيات والأمراض النفاسية في إثيوبيا واحداً من أعلى المعدلات في العالم. ويُشكل انخفاض معدل الرعاية المتخصصة في فترتي الحمل والولادة أحد العوامل الرئيسية المساهمة في هذا الوضع. ووفقاً لاستقصاء أجرته وزارة الصحة في كامل أرجاء البلد في عام ٢٠٠٥، فإن معظم النساء الحوامل، أي ٦٠ في المائة تقريباً، لا يسعين البتة إلى الحصول على أي شكل من أشكال الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة. ويندرج الفقر والحالة الاقتصادية المتدنية للمرأة ضمن الأسباب المؤدية إلى ذلك، الأمر الذي لا يشجع الأسر على صرف الموارد على الرعاية المتخصصة في فترة ما قبل الولادة، أو على خدمات المساعدة على الوضع، أو الرعاية في فترة ما بعد الولادة. كما يساهم تدهور فرص الحصول على التغطية الصحية الأولية، أو الوضع بمساعدة متخصصة، أو الرعاية التوليدية الطارئة، في تفاقم هذه المشكلة.

١٤١- وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لضمان الخدمات الصحية الملائمة للمرأة وتقليل المعدل المرتفع للوفيات والأمراض النفاسية في البلد. وقد صيغت مؤخراً سياسات واستراتيجيات البلدان الرامية إلى حماية صحة الأمومة ضمن إطار الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يعنى بتحسين صحة الأمومة. وفي إطار معالجة أوجه القصور التي تعرقل إيصال جميع الخدمات الصحية، ولا سيما تلك التي تتصل بالصحة الإنجابية،

تعكف الحكومة على تعزيز برنامج تطوير القطاع الصحي بعنصر قوي مجتمعي المنحى يتمحور حول برنامج الإرشاد الصحي، ولا سيما في المناطق النائية.

١٤٢- وفيما يتعلق بخدمات صحة الأمومة، فإن الأولوية قد مُنحت في إطار برنامج تطوير القطاع الصحي لتوفير خدمات الأمومة المأمونة من أجل تلبية احتياجات الحالات الطبيعية للحمل والوضع، ومراكز الإحالة بالنسبة إلى حالات الحمل المعرضة لخطر شديد؛ والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض؛ وتلبية الاحتياجات الجنسية والإنجابية للمراهقين؛ والتثقيف التغذوي السليم للأم والطفل وتوفير الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ومن أجل تحقيق الأهداف المحددة في مجال صحة الأمومة، اتخذت الحكومة عدة تدابير تشمل توزيع المواد الضرورية مجاناً وبناء مراكز صحية في مختلف المقاطعات (woredas). وقد تم تشكيل فرقة عمل وطنية تعنى بالصحة الإنجابية مع فريق عامل تقني معني ببرنامج "جعل الحمل أكثر أمناً"، وتنظيم الأسرة، والتغذية، والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي/وفيروس نقص المناعة البشرية، واللوجستيات والصحة الإنجابية للمراهقين، وذلك من أجل مساعدة البرنامج من خلال حشد الموارد ورصد ووضع السياسات والمبادئ التوجيهية الملائمة.

١٤٣- وقد أُطلق برنامج "جعل الحمل أكثر أمناً" في عام ٢٠٠١ ونُفذ في أربع مناطق على أساس تجريبي. كما دُرّب العاملون في مجال الصحة على تقديم خدمات التوليد الأساسية لرعاية الأمهات والمواليد وإنقاذ أرواحهم في حالات الطوارئ، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والعمليات القيصرية، والتخدير. وُجهّزت عشرة مستشفيات وأكثر من ٤٠ مركزاً صحياً بالمعدات واللوازم الأساسية، وتم شراء المركبات وتوزيعها من أجل تعزيز تنفيذ البرنامج ونظام الإحالة. وكشفت عملية استعراض البرنامج التي أُجريت بعد ذلك عن تحسن في نوعية الخدمات وفي معالجة حالات الولادة الطارئة، مما زاد من وتيرة توسع نطاق البرنامج.

١٤٤- وحددت استراتيجية الصحة الإنجابية أهدافاً للحد من الوفيات النفاسية والنهوض بالحالة الصحية للأم. ومن بين هذه الأهداف ضمان زيادة فرص الوصول إلى مجموعة أساسية من الخدمات الصحية للأمهات والمواليد، ولا سيما في المناطق الريفية حيث تكون المرافق الصحية محدودة. وستركز هذه المجموعة الأساسية من الخدمات على الرعاية قبل الولادة، وخدمات التوليد الأساسية ورعاية المواليد.

١٤٥- وأدرجت الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للمراهقين والشباب في الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٦-٢٠١٥). وتقر هذه الاستراتيجية بأن السياق الاجتماعي والثقافي المتسم بعدم المساواة بين الجنسين في إثيوبيا يتطلب وضع برامج والقيام بتدخلات مختلفة للوصول إلى كل المراهقين ذكورا وإناثا، مع تحديد تخصيص الموارد لتلبية احتياجات المراهقات في المناطق الريفية اللواتي هن في خطر أكبر للتعرض للعنف الجنسي، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة. وترمي الاستراتيجية إلى العمل مع الرجال والفتيان على تغيير

مواقفهم باعتبار ذلك عاملاً رئيسياً للتصدي للمعايير الجنسانية السلبية التي تجعل الشباب معرضات بدرجة أكبر لخطر الزواج المبكر، والممارسات التقليدية الضارة، وتقييد تحكمهن في حياتهن الإنجابية.

١٤٦- وأجرت وزارة الصحة عدداً من الأبحاث بهدف تمكين المرأة من اتخاذ قرار مستنير بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وتشمل مجالات الدراسة، فيما تشمل، نظام نقل وسائل منع الحمل والإمداد بها، والاحتياجات من حيث التدريب على استعمال هذه الوسائل، وزرع وسيلة منع الحمل القابلة للغرس تحت الجلد وتوزيعها على مستوى المجتمع المحلي. وقد وُضع دليل بشأن الإجراءات المرتبطة بنقل وسائل منع الحمل والإمداد بها بهدف وضع نظام إمداد فعال؛ وقُدمت دورات تدريبية لمديري مراكز الصحة الإنجابية الإقليمية بخصوص تكنولوجيات وسائل منع الحمل ودورات دراسية لوزارة الصحة العامة ودورات دراسية قصيرة للأخصائيين الصحيين برعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٤٧- وعملاً على زيادة مشاركة المرأة في القطاع الصحي، أُتخذ قرار، في إطار برنامج تطوير القطاع الصحي الذي يجري تنفيذه حالياً، بأن يكون العاملون في مجال الإرشاد الصحي من النساء فقط. ووفقاً لذلك، تم تدريب أكثر من ١٩ ٠٠٠ عامل في مجال الإرشاد الصحي ونشرهم منذ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وكان لذلك تأثير كبير على تمكين المرأة وعلى فعالية برنامج تطوير القطاع الصحي فيما يخص الخدمات الصحية للأسرة.

١٤٨- وتفيد دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠٠٥ أن الإجهاض غير المأمون هو أكثر أسباب وفيات الأمهات شيوعاً، إذ يتسبب فيما يصل إلى ٣٢ في المائة من مجموع وفيات الأمهات في البلد. أضف إلى ذلك أن المزيد منهن يصبن بأمراض قصيرة الأمد وأمراض مزمنة، بما في ذلك العقم. وإذ تدرك وزارة الصحة الاتحادية تماماً الحاجة إلى وضع نهج متكامل لخفض معدلات الاعتلال والوفيات بين الأمهات وضمان أن تتمكن جميع النساء من إنهاء الحمل بإجراءات عادية وثابتة وآمنة، وفقاً لما يسمح به القانون، فقد أصدرت توجيهاتاً تقنياً وإجرائياً خاصاً بخدمات الإجهاض المأمون. وينص القانون الجنائي المنقح مؤخراً على عدد من الأسباب التي تبرر القيام بالإجهاض بشكل قانوني.

١٤٩- وللممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، وانخفاض مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث تأثير سلبي مباشر على صحة المرأة. وتنطوي معظم الممارسات التقليدية الضارة على أخطار كبيرة على الصحة الإنجابية، بما في ذلك زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي.

١٥٠- ويتم الثني عن الممارسات التقليدية الضارة في السياسة الصحية ودستور عام ١٩٩٤، الذي يكفل للمرأة الوقاية من الممارسات التي تسبب أذى جسدياً أو عقلياً، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتمثل إحدى الاستراتيجيات التي وضعتها السياسة

الصحية من أجل تعزيز خدمة صحة الأسرة في تحديد الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والترغيب عنها. وأُخذت تدابير ملموسة للتصدي للممارسات التقليدية الضارة عبر سنّ أحكام مفصلة في القانون الجنائي المنقح بشأن الجرائم ذات الصلة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبالأشكال الأخرى من الممارسات التقليدية الضارة. وتعتبر الممارسات التقليدية الضارة من بين الشواغل الرئيسية للسياسة الثقافية وللسياسة الصحية أيضاً.

١٥١- ويشكل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة إحدى أولويات العمل الهادف إلى تحسين الوضع الصحي للمرأة الذي وردت الإشارة إليه في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. وظاهرة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وثيقة الصلة بالنتائج السلبية المرتبطة بالصحة الإنجابية مثل الالتهايات، والولادة المتعسرة، والتمزقات العجانية، وناسور الولادة، والعقم.

١٥٢- ويعدّ الزواج المبكر من بين الممارسات التقليدية الضارة التي تساهم في تدهور الوضع الصحي للمرأة في البلد. ولا بد أن تؤدي الفجوة في السن بين الرجل والمرأة بسبب الزواج المبكر إلى مضاعفات مرتبطة بالحمل لأن معدل التعرض لهذه المضاعفات يرتفع لدى المرأة غير الناضجة بدنياً. وتشمل الممارسات الأخرى التي تؤثر سلباً على صحة المرأة تعدد الزوجات، وتوريث الزوجة، والزواج عن طريق الاختطاف، وغيرها من أشكال الزواج القسري. وهذه الممارسات لا تنتهك الحقوق الدستورية للمرأة فحسب بل تجعلها أيضاً عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي.

١٥٣- وكان الشئ عن الممارسات التقليدية الضارة من بين الإجراءات ذات الأولوية التي تتضمنها خدمات صحة الأسرة التي تشكل عنصراً فرعياً من عناصر برنامج تطوير القطاع الصحي. وتراعي الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، في معالجة الحقوق والاحتياجات الإنجابية للمرأة، الارتباط المتبادل بين العوامل المحددة الاجتماعية والثقافية مثل الممارسات التقليدية الضارة وآثارها السلبية على الصحة الإنجابية. وقد عُمت مسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة في كل وثيقة مرتبطة بتحسين الوضع الصحي للمرأة. وأجري عدد من الأبحاث بغية الحد من هذه الممارسة؛ وتفيد النتائج التي توصلت إليها أنه أُخذ عدد من التدابير التي تتراوح بين إذكاء الوعي وتجريم هذه الممارسات (انظر المرفق ١٧).

١٥٤- ولا يزال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تحدياً صحياً رئيسياً أمام المرأة الإثيوبية بسبب تأثيره البالغ عليها. ويزيد احتمال الإصابة بهذا الفيروس بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و١٩ سنة بمقدار سبع مرات عن احتمال إصابة الفتيان من الفئة العمرية نفسها. ويفوق احتمال الإصابة لدى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة أربع مرات احتمال الإصابة لدى الرجال من الفئة العمرية نفسها. وإلى جانب

العوامل البيولوجية، فإن الشباب يتعرضون أكثر لخطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية لأنهم يبدأون حياتهم الجنسية في وقت مبكر مقارنة بأقرانهم الذكور ويتزوجون أزواجاً أكبر منهم سناً. وهناك أيضاً فروق شاسعة بين النساء في المناطق الحضرية والريفية. ذلك أن احتمال إصابة المرأة الحضرية بالفيروس يفوق بمقدار ١٢ مرة مثيله لدى المرأة الريفية.

١٥٥- ولما كانت المرأة أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن الشاغل الرئيسي هو حمايتها من فيروس نقص المناعة البشرية وإعادة تأهيل المرأة المصابة. ومن أجل تجنب ممارسة أي تمييز ضد المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فقد أنشئت غرف منفصلة لإسداء المشورة وإجراء الاختبار الطوعي في مراكز صحية مختلفة. وعلاوة على ذلك، تتخذ تدابير متعددة للرقابة لضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنساء اللواتي تعرضن للاختبار الطوعي بصرف النظر عن نتائج الاختبار. ووضعت آلية متينة لتقديم مشورة مناسبة للنساء اللواتي تبينت إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٥٦- ورسخ المبدأ التوجيهي المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته في أماكن عمل المؤسسات الحكومية، الذي اعتمده الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية، مبدأ المساواة بين الجنسين في حملة الوقاية من الوباء. وأدرجت هذه المسألة في المبدأ التوجيهي مراعاة لكون النساء أكثر عرضة للإصابة. ويتضمن المبدأ التوجيهي كذلك في استراتيجياته تصميم برامج تركز على نوع الجنس من أجل حماية المرأة من التحرش الجنسي وزيادة مشاركتها في مكافحة الوباء.

المادة ١٣

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

١٥٧- على الرغم من أن المرأة تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، فإنها لم تتمكن من استخدامها بفعالية لأسباب مختلفة. أولاً، لأن المرأة عموماً لديها معرفة محدودة بتوافر هذه التسهيلات. وثانياً، لأن قدرتها الاقتصادية ضعيفة عموماً ولا تستطيع توفير الضمانات الكافية التي تطلبها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى للحصول على خدمات الائتمان التي تطلبها. وثالثاً، لأن عدم الثقة بالمرأة في المجتمع يجعل المؤسسات المالية أقل اهتماماً بإتاحة هذه التسهيلات لها.

١٥٨- وحاولت الحكومة أن تتخذ تدابير مختلفة بغية معالجة بعض هذه المشاكل. وهناك كثير من مؤسسات التمويل المتناهي الصغر في البلد، التي تمنح ائتمانات للذين يرغبون في بدء مشاريعهم، ولهذا المؤسسات عدد من العميلات. بيد أن الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة أدت إلى مواجهة المرأة لمشاكل في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من التسهيلات الائتمانية. وسعيًا إلى التصدي لبعض المشاكل التي ما فتئت المرأة في إثيوبيا تواجهها في الحصول على

القروض، تعمل حالياً وزارة شؤون المرأة على وضع وسيلة ائتمان من شأنها أن تعود بالنفع على النساء المحتاجات في البلد. والأمل معقود على أن يؤدي هذا التدبير إلى معالجة بعض المشاكل التي تعرقل حصول المرأة على التسهيلات الائتمانية. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة بالتعاون مع منظمات المعونة الدولية مثل اليونيسيف آلية لتقديم خدمات الائتمان للأسر الفقيرة التي تعيلها نساء في مناطق مختلفة من البلد ووضع نظام سداد أطول أمداً ودون فوائد.

١٥٩- وبغية حل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المرأة وتحسين قدرتها المالية، شجعت الحكومة النساء على إنشاء جمعيات الائتمان. وتوجد حالياً اتحادات النساء للائتمان والادخار في معظم الولايات الإقليمية. وتستخدم النساء الائتمان للمشاركة في أنشطة مختلفة مدرة للدخل.

١٦٠- وأنشأت وزارة شؤون المرأة شعبة معنية ببناء قدرات المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع وتركز على جملة أمور منها تعزيز قدرات المرأة المالية والمتعلقة بالدخل بإجراء أبحاث على المشاكل التي تواجهها المرأة واتخاذ إجراءات عملية لتسوية المشاكل المطروحة. وإضافة إلى ذلك، تقدم الشعبة الدعم اللازم للجمعيات والمنظمات التي تسعى إلى التخفيف من المشاكل التي تواجهها المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

١٦١- واستناداً إلى تقييم أُجري على الصعيد الوطني للتحديات التي تواجهها المرأة في الاستفادة من خدمات مؤسسات التمويل البالغ الصغر، تتخذ وزارة شؤون المرأة تدابير مختلفة، وهي بصدد وضع استراتيجية للتصدي للتحديات بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية. ويقدم مشروع مبادرة النهوض بالمرأة، الذي نسّقه وطوّره صندوق النهوض بالمرأة، خدمات ائتمانية ومساعدة تقنية وبرامج تدريبية على بناء القدرات لفائدة النساء المحتاجات. وبحلول عام ٢٠٠٥، كان قد استفاد من المشروع ما يناهز ١٢٠٠٠ امرأة.

١٦٢- وإلى جانب التسهيلات الائتمانية، تمكنت المرأة من الاستفادة من برنامج متكامل للإسكان أطلقته الحكومة. ووُزعت المنازل التي شُيدت في إطار هذا البرنامج بموجب خطة من شأنها أن تجعل ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من المستفيدين من النساء. وعليه، استفاد من برنامج الإسكان منذ عام ٢٠٠٥ ما نسبته ٥٣,٧ في المائة من النساء المقيمات في العاصمة و٤٧ في المائة من النساء المقيمات في الولايات الإقليمية.

المادة ١٤

المرأة في المناطق الريفية

١٦٣- تشير الأبحاث إلى أن حوالي ٢٨ في المائة من ملاك الأراضي في المناطق الريفية هم أسر تعيلها النساء اللواتي يقمن بجميع الأنشطة المرتبطة بالزراعة، وحتى في حالة الأسر التي

يعولها الرجل تساهم الزوجات مساهمة كبيرة في الزراعة. وهكذا فإن مساهمة المرأة في الإنتاج الزراعي في البلد تعد هائلة.

١٦٤ - وتسهم المرأة الريفية أيضا في تحقيق الرفاه الاقتصادي لأسرتها عبر المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل مثل مزاوله الحرف اليدوية، وممارسة التجارة على نطاق ضيق، وصنع المشروبات التقليدية وبيعها، وزراعة/تسويق الخضروات، وتربية الماشية، وتجهيز الحلويات المحلية وبيعها، والحبوب المحمصة، إلى جانب أنشطة خدمات مثل تصفيف الشعر وجدل الضفائر، وما تقدمه القابلات التقليديات من علاج تقليدي وخدمات ما قبل الولادة وما بعدها.

١٦٥ - ورغم أن دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية يقر بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، هناك مشاكل في أعمال هذا الحق في جميع المناطق. ولا تتمتع المرأة في بعض المناطق بحقوقها في الأرض على قدم المساواة مع الرجل كما أن مشاركتها في تصميم الخطط الإنمائية وتنفيذها محدودة. ولئن كانت هناك إنجازات قد أحرزت فيما يخص حصول المرأة على التعليم والخدمات الصحية بما فيها خدمات المشورة في تنظيم الأسرة، فإن هناك الكثير الذي ينبغي عمله قبل التمكن من إتاحة هذه الخدمات على نطاق واسع لعدد كبير من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٦٦ - وأجريت دراسة على الصعيد الوطني لتحديد المشاكل الخاصة التي تعاني منها المرأة في المناطق الحضرية والريفية والخروج بتوصيات لمعالجة المشاكل القائمة. واستخدمت نتائج هذه الدراسة كأساس لموضع مجموعة التدابير للتطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية. وسبق أن صيغت مجموعة التدابير للتطوير والتغيير للنساء للرعاة وشبه الرعاة، وستشرع وزارة شؤون المرأة في تنفيذها بعد شهرين. ومن المتوقع أيضاً أن تصدر ولايات المناطق الرعوية وشبه الرعوية مجموعة تدابير تطوير وتغيير للمرأة تأخذ بعين الاعتبار واقعها الخاص.

١٦٧ - وحددت مجموعة التدابير المشاكل التي تواجه المرأة الريفية. وبناءً عليه، فإن المرأة الريفية تمضي معظم وقتها (من ١٣ إلى ١٨ ساعة تقريبا) في أداء الأعمال الشاقة؛ فهي تجلب المياه وتجمع الحطب من مسافات بعيدة؛ وتطحن الحبوب وتحث الأرض وتقوم بأنشطة أخرى في المزارع. ومع ذلك، فإنها لا تستفيد من عملها ولا يقدر المجتمع ما تبذله من جهود.

١٦٨ - وينص الدستور على حق المرأة في المشاورة الكاملة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية وتصميم المشاريع وتنفيذها، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالمشاريع التي تؤثر على مصالحها.

١٦٩ - وأتخذت تدابير لضمان إيلاء الاهتمام لحقوق المرأة الريفية واحتياجات وشواغلها ولزيادة مشاركتها في صياغة جميع السياسات والبرامج القطاعية وفي تنفيذها وتقييمها. وتسترشد هذه الجهود بالمبدأ التوجيهي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني الذي وضعته الحكومة.

١٧٠- وتستفيد المرأة الريفية من نوع من برنامج الضمان الاجتماعي يطلق عليه "برنامج شبكات الأمان الإنتاجية" الذي هو جزء من برنامج الأمن الغذائي الوطني الواسع النطاق (ترد تفاصيل هذا البرنامج في الفقرتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من تقرير البلد الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدوري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ETH/1-4)). وكان البرنامج قد بدأ في عام ٢٠٠٥. بما عدده ٤,٨ مليون مستفيد ممن يعانون من انعدام الأمن الغذائي المزمّن في أمهرة، وأوروميا، وتيغراي، والأمم الجنوبية، ومناطق هراري، والمجلس الإداري لديره داوا، أي في ١٩٢ مقاطعة في المناطق والمجالس الإدارية المذكورة أعلاه. وللبرنامج عنصران: توفير فرص العمل في الأشغال العامة الكثيفة العمالة، وتقديم الدعم المباشر للأسر التي تفتقر إلى فرص العمل. ويُوظف القادرون على العمل في الأشغال العامة ويتقاضون حداً أدنى من الأجر، في حين يتلقى العاجزون عن العمل المبلغ نفسه دون مقابل.

١٧١- وفي عام ٢٠٠٦، زاد عدد المستفيدين من البرنامج إلى ٧,٢ مليون مستفيد وسُجل العدد نفسه في السنة المالية لعام ٢٠٠٧. وشارك ٥,٨ مليون من هؤلاء المستفيدين في الأشغال العامة، بينما تلقى ١,٣ مليون مستفيد الدعم المباشر. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، حُول ١,٠ مليار بر إثيوبي و ١,١ مليار بر إثيوبي نقداً على التوالي، وحُول ما مجموعه ٦ ٨٦٨ ١٩٨ أطنان متريّة و ٤٤٦ ٢١٨ طنّاً متريّاً من المواد الغذائية خلال الفترتين نفسيهما، على التوالي.

١٧٢- وعلى الرغم من عدم وجود معلومات مصنفة حسب نوع الجنس، هناك تقديرات تفيد بأن ٥٠ في المائة من المستفيدين من البرنامج هم من النساء الريفيات. ومنذ الشروع في تنفيذ هذا البرنامج، جرى إيلاء الاهتمام الواجب لضمان استفادة المرأة الريفية منه. ولبلوغ هذه الغاية، تُمثّل المرأة الريفية في أي لجنة من اللجان المنشأة لتنفيذ البرنامج. وأثناء فترة الأمومة تحصل المرأة الريفية على الدعم المباشر دون أن تكون مطلوبة بالمشاركة في الأشغال العامة وعندما تكون مضطرة إلى العمل، تُوظف في الأنشطة التي لا تشكل أي خطر على صحتها.

١٧٣- وعلى النحو المذكور آنفاً فإن وثيقة السياسة الشاملة للبلد، أي خطة التنمية السريعة والمستدامة من أجل القضاء على الفقر، تشير بوضوح إلى أن أنشطة الإرشاد الزراعي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مشاكل المرأة الريفية. وقد توقعت خطة التنمية السريعة والمستدامة من أجل القضاء على الفقر أنه بنهاية الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، أي عندما ينتهي البرنامج الإنمائي الذي تصل مدته إلى خمس سنوات، سيستفيد من أنشطة الإرشاد الزراعي ١٠٠ في المائة من الأسر التي تعيلها النساء و ٣٠ في المائة من النساء في الأسر التي يعيلها الرجال. وقد اضطلع حتى الآن بمجموعة من الأنشطة لتحقيق هذه الغاية ومنها:

- توفير التدريب للمهنيين لإشراك كل من الأسر التي تعيلها النساء والنساء في الأسر التي يعيلها الرجال في خدمات الإرشاد وتقييم التدريب المقدم لهم؛

- تقديم المساعدة للمرأة الريفية لكي تنخرط في أنشطة مثل تربية الماشية على نطاق ضيق وإنتاج الخضروات؛
- إعطاء الأولوية للمرأة الريفية للإفادة من العديد من المشاريع ولا سيما في خدمات الائتمان والادخار؛
- تنظيم اضطلاع المرأة الريفية بالأنشطة التي تضيف قيمة إلى المنتجات الزراعية، وتمكينها بذلك من الاستفادة من الإيرادات المتأتية من هذه المنتجات؛
- إعداد المشاريع التي تعود بالفائدة على المرأة الريفية خاصة؛
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد خطط تنفيذ أنشطة الإرشاد الزراعي وإجراء رصد للخدمات وتقييمها من منظور جنساني؛
- إقامة مشاريع تجريبية والاحتفال بمهرجانات المزارعين بشأن الأرض الزراعية التي تملكها المرأة وضمان مشاركة المرأة في هذه المشاريع والمهرجانات؛
- منح جوائز للمرأة المزارعة المثالية والمتفوقة.

١٧٤- وأُخذت كذلك تدابير لضمان حصول المرأة على منفعة اقتصادية من خلال الجمعيات التعاونية. وتنص مجموعة التدابير للتطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية على ضرورة أن تنتظم المرأة الريفية في مختلف الجمعيات التعاونية لضمان حصولها على منفعة اقتصادية. وعلى المنوال نفسه، يقضي التوجيه المتعلق بتنظيم الجمعيات التعاونية بأنه يجب أن تتضمن لجنة إدارتها امرأة واحدة على الأقل. وزادت نسبة مشاركة المرأة في هذه الجمعيات إلى ١٧,٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بعد أن كان ١٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦. ويتمثل أحد المجالات ذات الأولوية للوكالة الاتحادية للتعاونيات ونظيراتها الإقليمية في ضمان العضوية والمنفعة الاقتصادية للمرأة الريفية في الجمعيات التعاونية.

١٧٥- والمرأة الريفية قادرة على المشاركة بنشاط في ٢٠ نوعاً من أصل ٣٦ جمعية تعاونية. وتعتبر الجمعيات التعاونية للزراعة، والادخار والائتمان، وجمعيات مستخدمي الري من بين الجمعيات التعاونية البارزة التي جذبت معظم النساء في المناطق الريفية. واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بلغ عدد الجمعيات التعاونية التي أنشأها النساء بمفردهن في المناطق الريفية ٦٤٧ جمعية برأس مال قدره ١٧٠ ٤٥٠ ٩ برا إثيوبيا.

الجدول ١٤-١
مشاركة المرأة الريفية في الجمعيات التعاونية

الجمعيات التعاونية	عدد النساء الريفيات الأعضاء
الجمعيات التعاونية الزراعية	٦١٩ ٤١٢
الجمعيات التعاونية للادخار والائتمان	١٥٨ ٥٩٤
الجمعيات التعاونية لمستخدمي الري	٨ ٥٠٤
الجمعيات التعاونية لتسويق الماشية	٣ ٦٢٣
الجمعيات التعاونية لتربية الماشية	١ ٩٠١
الجمعيات التعاونية لإنتاج الألبان وتسويقها	١ ٠٩٠
الجمعيات التعاونية للتعددين	١ ٠١١
جمعيات تعاونية أخرى	٢٢ ٠٤٨
المجموع	٨١٦ ١٨٣

المصدر: الوكالة الاتحادية للتعاونيات، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٧٦- وتقضي مجموعة تدابير التطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية بتوفير الائتمانات والقروض للمرأة الريفية خاصة. ورغم عدم وجود معلومات كاملة عن عدد النساء الريفيات المستفيدات من الائتمانات والقروض، فإن بعض الدلائل تشير إلى أن المرأة الريفية تستفيد من الائتمان والقروض إلى حد ما. وعلى سبيل المثال، فمنذ أن بدأت مؤسسة أمهرة للائتمان والادخار في العمل، وصلت نسبة النساء من مجموع المستفيدين من الائتمان إلى ٤٣ في المائة.

١٧٧- ويشكل ضمان وصول ما تنتجه المرأة الريفية من منتجات زراعية وغيرها إلى الأسواق مجالاً آخر يحظى بالاهتمام الواجب في مجموعة تدابير التطوير والتغيير للمرأة الإثيوبية. وتنص مجموعة التدابير هذه بالتحديد على ضرورة تقديم دورات تدريبية للمرأة الريفية لإذكاء وعيها بالتسويق. وأدى التطوير المستمر للبنية الأساسية، ولا سيما تحسين فرص الوصول إلى الطرق وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، دوراً هاماً عن طريق تيسير وصول المرأة الريفية إلى السوق. أضف إلى ذلك أنه عندما تنخفض أسعار المنتجات الزراعية، تشتري الجمعيات التعاونية الزراعية وشركات تسويق المنتجات الزراعية هذه المنتجات بسعر سوق مناسب وذلك للتخفيف من ضعف المنتجين.

١٧٨- وفيما يتعلق بالتخفيف من عبء العمل المتزلي على المرأة الريفية، ركز البرنامج الإنمائي لوزارة تنمية الطاقة تركيزاً كبيراً على استخدام تكنولوجيا مناسبة مثل الغاز الحيوي، والمواقد المدخنة للطاقة، وما شاكل ذلك. وبالمثل، بذلت محاولات لتزويد المرأة الريفية بتكنولوجيا تجهيز الألبان، ومناحل حديثة، والمياه الصالحة للشرب.

١٧٩- وينص دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية على حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتحكم فيها واستخدامها ونقلها. وتمتع، على وجه الخصوص، بحقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق باستخدام الأراضي ونقلها وإدارتها والتحكم فيها. وإعلان جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية رقم ٢٠٠٥/٤٥٦ بشأن إدارة الأراضي واستخدامها في المناطق الريفية يؤكد على هذا الحق الدستوري حين ينص على أنه يحق للمرأة الريفية التي تود العمل في الزراعة الحصول على الأراضي واستخدامها في المناطق الريفية. وبالمثل، عندما يشترك الزوج والزوجة أو أشخاص آخرون في ملكية الأرض، ينبغي أن تكون شهادة الحيازة باسم جميع الأشخاص المشتركين في ملكية الأرض.

١٨٠- وستت بعض الولايات الإقليمية قوانين لإدارة الأراضي واستخدامها في المناطق الريفية، تتضمن أحكاماً تفصيلية لضرورة لتنفيذ الإعلان الاتحادي بشأن إدارة الأراضي واستخدامها في المناطق الريفية. ووفقاً لذلك، أصدرت الولايات شهادات حيازة الأراضي للمرأة الريفية. ومثال ذلك أن المكتب الإقليمي للزراعة والتنمية الريفية في ولاية أمهرة أصدر ٤٨٥ ٨٢٢ شهادة حيازة للأرض يشترك فيها الأزواج والزوجات، و٢٨٥ ٣٢٥ شهادة حيازة للأسر التي تعيلها النساء، و١٩١ ٠٧٦ شهادة حيازة للأسر التي يعيلها الرجال. وبالمثل، أصدر المكتب الإقليمي للزراعة والتنمية الريفية في ولاية أروميا ١٦٣ ٥٩٩ شهادة حيازة للنساء الريفيات، و١ ١١٦ ٩٠٤ شهادات حيازة للرجال في المناطق الريفية، في حين أصدر المكتب الإقليمي للزراعة والتنمية الريفية في الأمم الجنوبية شهادات حيازة الأرض لفائدة ٥٠٨ ٦٢٧ امرأة وفائدة ١٩٧ ٨٢٢ رجلاً.

١٨١- وعلى نحو متزايد، تدافع المرأة الريفية عن حقها في الحصول على شهادة حيازة الأرض وترفع دعاوى أمام المحكمة القضائية إذا حاز الرجل الأرض بصورة غير قانونية. غير أنه لا تتوافر معلومات عن عدد الحالات التي رُفعت بشأنها دعاوى وعن الكيفية التي يجري بها البت فيها.

١٨٢- وفيما يتعلق بإمدادات المياه والمرافق الصحية، ونُفذت المخططات التالية لإمداد المناطق الريفية بالمياه خلال الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦: حفر ٢٠٥ آبار عميقة، و٨٢٤ بئراً متوسطة، إلى جانب ٣٦٣ بئراً محفورة يدوياً من أصل ٤٧٤ ١٥ بئراً كان من المخطط حفرها (أي بنسبة ٢,٣ في المائة)، وتشيد ١٠ سدود ترابية، وتجهيز ٤٤٧ ينبوعاً (١,١ في المائة من العدد المستهدف في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، أي ٢ ٧٨٠ ينبوعاً)، و٣ مرافق مياه تشمل قرى متعددة. وفيما يتعلق بأعمال الترميم، تمت صيانة وترميم ٦ ٩٥٠ مرفقاً من مرافق المياه القائمة المتوقفة عن العمل أو التي تعمل بصور جزئية خلال سنة الميزانية.

١٨٣- وحُفرت في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، في إطار مخطط إمداد المناطق الريفية بالمياه والمرافق الصحية، ٢٣٦ بئراً عميقة، و١ ٢٤٠ بئراً ضحلة، إلى جانب ٢ ٣٢٥ بئراً محفورة يدوياً، وجُهز ٢ ٠٠١ ينبوع، و٢١ مستجعماً لجمع مياه الأسطح (قيد الإنشاء)،

و ٤ شبكات للإمداد بالمياه تشمل قرى متعددة (قيد الإنشاء). وخلال الفترة نفسها، تم ترميم وصيانة ٢٠٤٤ شبكة من شبكات إمدادات المناطق الريفية بالمياه/الآبار. وعلاوة على ذلك، نُفذت ٢٩٨ ٤ عملية صيانة مختلفة واستبدال لقطع الغيار في شبكات إمدادات المناطق الريفية بالمياه. ونتيجة لذلك، انخفضت النسبة المئوية لمرافق الإمداد بالمياه المعطلة إلى ٢٠ في المائة في نهاية الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١٨٤- يقضي دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بأن الناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية القانون. وفي هذا الصدد، يكفل القانون لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة دون تمييز على أساس الجنس. وللمرأة الحق في حيازة الممتلكات وإدارتها والتحكم فيها واستخدامها ونقلها. ويحق لها بشكل خاص التمتع على قدم المساواة مع الرجل بالحق في استخدام الأراضي ونقلها وإدارتها والتحكم فيها. وتتمتع المرأة أيضاً بمعاملة متساوية في وراثة الممتلكات.

١٨٥- وينص القانون المدني لإثيوبيا أيضاً على أن كل شخص طبيعي يتمتع بالحقوق المتعلقة بالشخصية والحريات التي يكفلها الدستور الإثيوبي بصرف النظر عن نوع جنسه. وأحكام القانون المدني هذه تمنح المرأة، فيما يخص الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل وتكفل لها نفس الفرصة لممارسة هذه الأهلية. ولا ينطوي القانون المدني أيضاً على تمييز ضد المرأة من حيث تحديد الشروط الضرورية لكي تكون العقود صحيحة ويكفل لها الحق في التصرف بحرية في ممتلكاتها الشخصية دون موافقة زوجها.

١٨٦- ويقر النظام القانوني الإثيوبي بتساوي الحقوق بين الرجل والمرأة في إقامة الدعاوى، والحصول على المشورة القانونية، والحق في التماس الانتصاف القانوني، وفي جميع المسائل القانونية والمدنية.

المادة ١٦

المساواة في الزواج والأسرة

١٨٧- أصدرت الحكومة الاتحادية قانون الأسرة المنقح في عام ٢٠٠٠ وهو مطبق في مدينتي أديس أبابا وديرة داوا. ولكل ولاية إقليمية صلاحية إصدار قانون للأسرة وفقاً للدستور والصكوك الدولية التي صدقت عليها إثيوبيا. وسنت حالياً جميع الولايات الإقليمية قوانين الأسرة التي تضمن المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأمور المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية.

- ١٨٨- وتعيد القوانين التأكيد على الحقوق الدستورية للمرأة في التزوج بحرية واختيار الزوج. ويتمتع كذلك الزوجان بحقوق متساوية في إدارة الأسرة.
- ١٨٩- ويتشارك الزوجان في إدارة الممتلكات المشتركة ما لم يكن هناك اتفاق يخول لأحدهم سلطة إدارة جميع الممتلكات المشتركة أو جزء منها ويساهم الزوجان في نفقات الأسرة بما يتناسب مع إمكانيات كل منهما.
- ١٩٠- وللمرأة أيضاً حقوق متساوية مع الرجل عند فسخ الزواج. ويحق للمرأة، من بين أمور أخرى، الحصول على نصف الممتلكات المشتركة أثناء فسخ زواجهما.
- ١٩١- وتقر قوانين الأسرة بالاقتران غير النظامي، وهو حالة يتعاشر فيها الرجل والمرأة باعتبارهما زوجاً وزوجة ولكن دون إبرام عقد الزواج. ومن المفروض أن يساهم الرجل والمرأة اللذان يعيشان في إطار اقتران غير نظامي في النفقات المشتركة بما يتناسب مع إمكانيات كل منهما وتعتبر الممتلكات المكتسبة خلال هذه العلاقة من الممتلكات المشتركة بين الاثنين شريطة أن تكون العلاقة قد استمرت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ١٩٢- ويُتخذ عدد من التدابير للقضاء على الزواج القسري القائم على العادات والمعتقدات الدينية. وتحظر قوانين الأسرة والقانون الجنائي على حد سواء الزواج القسري بصرف النظر عن شكله. وتيسيراً لإنفاذ هذه القوانين، تلقى زعماء العشائر والزعماء الدينيون تدريباً على الآثار الضارة للزواج القسري والحاجة إلى ضمان الزواج بالتراضي. وبالمثل، اتخذت تدابير للتثقيف وإدانة الوعي بقوانين الأسرة المنقحة والقانون الجنائي الجديد بهدف توعية السكان وإدانة الزواج القسري. ووُزعت ٧٠ ٠٠٠ نسخة من كتيبات ميسرة للقارئ في مناطق مختلفة من البلد. وقُدمت دورات تدريبية بشأن قانون الأسرة للقضاة والمدعين العامين ورجال الشرطة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات. وقد نظمت حملة تثقيفية واسعة النطاق لتوعية الجمهور بقوانين الأسرة المنقحة. ونُشرت مقالات صحفية تناول محتويات قانون الأسرة الاتحادي المعدل. ووُزعت في كثير من حلقات العمل والدورات التدريبية النشرات التي تعرض التغييرات في القانون القديم والقانون المنقح. وتعمل مختلف المنظمات غير الحكومية أيضاً على الترويج لقوانين الأسرة.
- ١٩٣- وما انفكت الحكومة تتخذ تدابير مختلفة لمكافحة الزواج المبكر الذي يشكل ممارسة شائعة في البلد. وإلى جانب التدابير التشريعية والإدارية، نُظمت دورات تدريبية وحملة تثقيفية بهدف إذكاء وعي الجمهور بالآثار الضارة للزواج المبكر.
- ١٩٤- وقد رفع قانون الأسرة الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، ويجرم القانون الجنائي الزواج المبكر. والشخص الذي يتزوج بفتاة يقل سنها عن ١٨ سنة يكون مسؤولاً جنائياً ويحكم عليه بالسجن المشدد، ضمن عقوبات أخرى.

المرفقات

المرفق ١

نسبة النساء الناخبات المسجلات ونسبة مشاركتهن في الانتخابات الوطنية
لمجلس نواب الشعب والمجالس الإقليمية حسب المنطقة (٢٠٠٢/٢٠٠٣)

منطقة/حكومة	النساء الناخبات المسجلات (بالنسبة المئوية)	مشاركة النساء (بالنسبة المئوية)
أديس أبابا	٪٤٧	٪٩٠
عفار	٪٣٨	٪٧٩
أمهرة	٪٥٠	٪٧٧
بني شنقول (قماز)	٪٤٦	٪٩٠
ديرة داوا	٪٤٧	٪٨٦
غامبلا	٪٤٦	٪٤٠
هراري	٪٤٨	٪٩١
أوروميا	٪٤٧	٪٨٥
الأمم الجنوبية	٪٤٨	٪٧١
صومالي	٪٤٣	٪٨٣
تيغراي	٪٥٢	٪٩١
المجموع	٪٤٨	٪٨١

المصدر: تقرير عن الأداء في الانتخابات، المجلس الانتخابي الإثيوبي للعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

المرفق ٢

تمثيل المرأة في ثلاثة برلمانات متعاقبة

البرلمان رقم	الدورة البرلمانية	الحزب السياسي	عدد مقاعد المجلس حسب نوع الجنس		
			ذكور	إناث	العدد
١	٢٠٠٠-١٩٩٥	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٤٧٨	١٥	٤٣٩
		أحزاب سياسية أخرى غير الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٤٥	-	٤٥
		المستقلون	٨	-	٨
		المجموع	٩٧٠,٢٥/٥٣١	٢٠,٧٥/١٥	٥٤٦
٢	٢٠٠٥-٢٠٠٠	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٤٣٩	٤٢	٤١٨
		الأحزاب الموالية للجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٣٦	-	٣٦
		الأحزاب السياسية المعارضة	١٧	-	١٧
		المستقلون	١٣	-	١٣
		المجموع	٩٤٠,١٤	١٤	٨٧٠,٩٣

عدد مقاعد المجلس حسب نوع الجنس					الحزب السياسي	الدورة البرلمانية	البرلمان رقم
المجموع	العدد	إناث	ذكور	النسبة المئوية			
٦٢,١٧	٣٢٧	١٠٧	٢٢٠	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٢٠١٠-٢٠٠٥	-٣	
٨,٣٧	٤٤	٣	٤١	الأحزاب الموالية للجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي			
٢٨,٨٩	١٥٢	٦	١٤٦	الأحزاب السياسية المعارضة			
٠,٥٧	٣	-	٣	منظمة أرغوبا الديمقراطية الوطنية، ومنظمة الوحدة الديمقراطية لشعب شيكو ومزغفر، والمستقلون			
	٥٢٦	%٢٢/١١٦	٤١٠	المجموع			

المصدر: مكتب العلاقات العامة في مجلس نواب الشعب.

المرفق ٣

مشاركة المرأة في اللجان الدائمة التابعة لمجلس نواب الشعب في ثلاثة برلمانات متعاقبة

عدد أعضاء اللجان الدائمة حسب نوع الجنس					الحزب السياسي	الدورة البرلمانية	البرلمان رقم
ملاحظات	النسبة المئوية	العدد	إناث	ذكور			
٢	%٨٠,٣٤	٩٤	١١	٨٣	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٢٠٠٠-١٩٩٥	-١
	%١٩,٦٦	٢٣	-	٢٣	أحزاب سياسية أخرى غير الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي		
		١١٧	%٩,٤/١١	%٩٠,٦/١٠٦	المجموع		
٢	%٨٨	١٣٧	١٠	١٢٧	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٢٠٠٥-٢٠٠٠	-٢
	%٨	١٣	-	١٣	الأحزاب الموالية للجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي		
	%١	٥	-	٥	الأحزاب السياسية المعارضة		
		١	-	١	المستقلون		
		١٥٦	%٦/١٠	%٩٤/١٤٦	المجموع		
٦	%٧٠	١٠٩	٣٨	٧١	الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي	٢٠١٠-٢٠٠٥	-٣
	%٨	١٣	٣	١٠	الأحزاب الموالية للجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي		
	%٢٢	٣٤	١	٣٣	الأحزاب السياسية المعارضة		
		١٥٦	%٢٧/٤٢	%٧٣/١١٤	المجموع		

المصدر: مكتب العلاقات العامة في مجلس نواب الشعب.


المرفق ٤ تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات الحكومية

النسبة المئوية	كلا الجنسين		إناث
	العدد	العدد	
٥٠,٦	٣	١٨	الوزراء
١٨,٠٨	٣	١٦	وزراء الدولة
٨,٠٣	١	١٢	نواب الوزراء
٠,٠٠	-	٤	المفوضون
٢٠,٠٠	٤	٢٠	السفراء
١٧,٠٦	٩	٥١	المديرون العامون المنتدبون
٥,٠٠	١	٢	المديرون العامون
٣,٠٨	١	٢٦	المديرية العامة
١٥,٠٣	٢٦	١٧٠	رؤساء الإدارات

المصدر: الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية، آذار/مارس ٢٠٠٤*.


* استناداً إلى تقرير الوكالة الاتحادية للخدمة المدنية الذي أصبح متاحاً مؤخراً (٢٠٠٧/٢٠٠٦)، هناك وزيرتان فقط من أصل ٢٨ وزيراً، و٦ وزيرات دولة من أصل ٣٩ وزير دولة.

المرفق ٥ مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية، ٢٠٠٢/٢٠٠١




المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

المرفق ٦
مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤




المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

المرفق ٧
مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية (١-٨)،
٢٠٠٤/٢٠٠٥




المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

المرفق ٨
مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية (١-٨)،
٢٠٠٦/٢٠٠٥




المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المرفق ٩
مؤشر تكافؤ الجنسين على مستوى المرحلة الابتدائية (١-٨)،
٢٠٠٧/٢٠٠٦



المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

المرفق ١٠ معدل الرسوب في المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس (٨-١)



المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

المرفق ١١ معدل الرسوب في المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس

السنة	معدل الرسوب		المجموع (بالنسبة المئوية)
	الذكور (بالنسبة المئوية)	الإناث (بالنسبة المئوية)	
٠٢/٢٠٠١	٨,٦	١١,٧	٩,٩
٠٣/٢٠٠٢	٥,٩	٧,٧	٦,٧
٠٤/٢٠٠٣	٣,٦	٤,٠	٣,٧
٠٥/٢٠٠٤	٣,٨	٣,٧	٣,٨
٠٦/٢٠٠٥	٦,٤	٥,٧	٦,١

المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

المرفق ١٢ نسبة إكمال التعليم الابتدائي حسب نوع الجنس

السنة	الصف ٥			الصف ٨		
	الذكور (بالنسبة المئوية)	الإناث (بالنسبة المئوية)	المجموع (بالنسبة المئوية)	الذكور (بالنسبة المئوية)	الإناث (بالنسبة المئوية)	المجموع (بالنسبة المئوية)
٠٢/٢٠٠١	٥٢,٢	٣١,٥	٤٢,٠	٢٣,٥	١٣,٧	١٨,٧
٠٣/٢٠٠٢	٥٦,٩	٣٦,٤	٤٦,٨	٣٠,٢	١٦,٥	٢٣,٥
٠٤/٢٠٠٣	٦٠,٠	٤٢,٢	٥١,٣	٣٤,٩	١٩,١	٢٧,١
٠٥/٢٠٠٤	٦٥,٢	٤٩,٥	٥٧,٤	٤٢,١	٢٦,٣	٣٤,٤
٠٦/٢٠٠٥	٦٩,٢	٥٦,٠	٦٢,٢	٥٠,١	٣٢,٩	٤١,٧

المصدر: التقرير السنوي، وزارة التعليم، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.


المرفق ١٣ مؤشرات صحة الأمهات، إثيوبيا، ٢٠٠٥/٢٠٠٦-٢٠٠٦/٢٠٠٧

المؤشرات	هدف المرحلة الثالثة من برنامج تطوير القطاع الصحي (العام ٢٠٠٩-٢٠١٠)	(العام ٢٠٠٥-٢٠٠٦)	(العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
معدل قبول وسائل منع الحمل	%٤٥	%٣٦	%٣٤
تغطية الرعاية السابقة للولادة	%٨٠	%٥٠	%٥٢
نسبة الولادات التي أشرف عليها أخصائيو صحيون مهرة	%٣٢	%١٥	%١٦
تغطية الرعاية السابقة للولادة	%٣١	%١٦	%١٩
التغطية من حيث الجرعة الثانية لقاح الكزاز للحوامل	%٧٥	%٥٢	%٤٩

المصدر: التقرير السنوي عن أداء المرحلة الثالثة من برنامج تطوير القطاع الصحي للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

يُبين الجدول أعلاه الإنجازات التي تحققت في إطار عملية تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج تطوير القطاع الصحي، ومدتها سنتان، بالمقارنة مع أهداف الاستراتيجية فيما يخص أكثر مؤشرات صحة الأمهات شيوعاً.

المرفق ١٤
الاتجاه في معدل قبول وسائل منع الحمل، إثيوبيا، ٢٠٠١-٢٠٠٨



المصدر: التقرير السنوي عن أداء المرحلة الثالثة من برنامج تطوير القطاع الصحي.

المرفق ١٥

المستفيدون من الإرشاد الزراعي حسب نوع الجنس والمنطقة (٢٠٠٣-٢٠٠٧)

النسبة المئوية	المجموع	أمهرة	أوروميا	ديرة دوا	صومالي	بني شنقول (قماز)	أديس أبابا	غامبلا	عفار	هراري	نيغراي	الأمم الجنوبية	
٩٠,٨٠٧١	٢ ٥١٥ ٤٤٢	٤٣٢ ١٣٠				١٣ ٩٠٤					١١٦ ٤٠٨	١ ٩٥٣ ٠٠٠	أسر يعيلها ذكور
٩٠,١٩٢٩	٢ ٥٤ ٦٥٢	٧٥ ٦٤٤				١ ٠٣٧	٢٣٠				٣٠ ٧٤١	١ ٤٧ ٠٠٠	أسر يعيلها إناث
	٢ ٧٧٠ ٠٩٤	٥٠٧ ٧٧٤				١٤ ٩٤١	٢٣٠				١٤٧ ١٤٩	٢ ١٠٠ ٠٠٠	المجموع
٨١,٦٣٣٧	١ ٩٨٢ ٤٨٦	٣٣ ٨٥١			٧٥	١٤ ٣٧٤					١٣٠ ١٨٦	١ ٨٠٤ ٠٠٠	أسر يعيلها ذكور
١٨,٣٦٦٣	٤٤٦ ٠٢٨	٢ ٧٥٥			٣٢	٢ ٦١٦	٢٥٥				٤٤ ٣٧٠	٣٩٦ ٠٠٠	أسر يعيلها إناث
	٢ ٤٢٨ ٥١٤	٣٦ ٦٠٦			١٠٧	١٦ ٩٩٠	٢٥٥				١٧٤ ٥٥٦	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	المجموع
٩٤,٥١٦٧	٢ ٤٨٠ ٢٩١	٦٢٣ ٨٥١			١٠٣	١٤ ٩٥٧			١٢٧	٩ ٢٤٤	٣٨ ٠٠٩	١ ٧٩٤ ٠٠٠	أسر يعيلها ذكور
٥,٤٨٣٣١	١٤٣ ٨٩٢	٧٨ ٤٢٧			٥٥	٢ ٤١٩	١٧١		٥٣	٩١٥	١١ ٨٥٢	٥٠ ٠٠٠	أسر يعيلها إناث
	٢ ٦٢٤ ١٨٣	٧٠٢ ٢٧٨			١٥٨	١٧ ٣٧٦	١٧١		١٨٠	١٠ ١٥٩	٤٩ ٨٦١	١ ٨٤٤ ٠٠٠	المجموع
٨٦,٧٣٨٦	٦ ٢٩٦ ٩٩١	١ ١٠٣ ٦٠١	٣ ٢٩٨ ٠٣٦		٢٠٥	١٣ ٦٠٧			٥٠٤	١١ ٨٦٩	٦٩ ١٦٩	١ ٨٠٠ ٠٠٠	أسر يعيلها ذكور
١٣,٢٦١٤	٩٦٢ ٧٤٤	١٣٧ ٢٥٨	٢٠١ ٥٤٤		١٠٧	١ ٥٦٤	٢١١		٩١	١ ٤٦٦	٢٠ ٥٠٣	٦٠٠ ٠٠٠	أسر يعيلها إناث
	٧ ٢٥٩ ٧٣٥	١ ٢٤٠ ٨٥٩	٣ ٤٩٩ ٥٨٠		٣١٢	١٥ ١٧١	٢١١		٥٩٥	١٣ ٣٣٥	٨٩ ٦٧٢	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	المجموع
٨٣,٨٢٩٦	٦ ٣٨٤ ٤٨٣	١ ٦٠٣ ٢٢٩	٢ ٨١٨ ٢٥١	١٢ ٦٥٠	٧ ٦٠٠				٦٣١	١٢ ٩٧٩	٥٤ ١٤٣	١ ٨٧٥ ٠٠٠	أسر يعيلها ذكور
١٦,١٧٠٤	١ ٢٣١ ٥٤٣	٣٦٢ ٣٩٧	٢١٩ ٢٠٠		٣ ٧٦٥				١٤٤	١ ٩٣٨	١٨ ٩٠٩	٦٢٥ ٠٠٠	أسر يعيلها إناث
	٧ ٦١٦ ٠٢١	١ ٩٦٥ ٦٢٦	٣ ٠٣٧ ٤٥١	١٢ ٦٥٠	١١ ٣٦٥		١٩٠		٧٧٥	١٤ ٩٤٢	٧٣ ٠٥٢	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	المجموع

المصدر: وزارة الزراعة والتنمية الريفية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المرفق ١٦
بيانات عن طلاب الدراسات العليا في كليات التعليم والتدريب في المجالات
الزراعية والتقنية والمهنية

البيانات حسب نوع الجنس					
رقم	السنة	ذكور	إناث	المجموع	المعدل
-١	٠٤/٢٠٠٣	٧٧٩٧	١٥٧١	٩٣٦٨	١٦,٨
-٢	٠٥/٢٠٠٤	١٢٥٥٨	١٣٤١	١٣٨٩٩	٩,٦
-٣	٠٦/٢٠٠٥	٩٨٨٦	١٢٠٩	١١٠٩٥	١١,٠
-٤	٠٧/٢٠٠٦	١٣٣٨٣	١٦٧٠	١٥٠٩٩	١١,١
-٥	٠٨/٢٠٠٧	٨١٣٦	١٢٦٦	٩٤٠٤	١٣,٥
-٦	المجموع الكلي	٥٢٢٣٠	٧١١٨	٥٩٣٦٤	١٢,٠

المصدر: وزارة الزراعة والتنمية الريفية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المرفق ١٧
مقتطفات من القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥

المادة ٥٦١

تعريض حياة المرأة الحامل والأطفال للخطر عن طريق الممارسات التقليدية الضارة

(١) كل من يتسبب في وفاة امرأة حامل أو امرأة في أثناء الوضع أو طفل حديث الولادة نتيجة تطبيق الممارسات التقليدية الضارة مثل:

(أ) تدليك بطن امرأة حامل، أو هز امرأة في مخاض مطول؛ أو

(ب) تلطيخ الحبل السري لطفل حديث الولادة بالروث أو مواد أخرى مشابهة، أو إبقاء طفل حديث الولادة بعيداً عن الشمس أو إطعامه بالزبدة، أو استئصال لهاة حلق طفل أو خلع الأسنان اللبنية أو منع طفل من تلقي التطعيم؛ أو

(ج) من خلال ممارسة أشكال أخرى من الممارسات التقليدية المعروفة لدى العاملين في المجال الطبي بكونها ضارة، يُعاقبُ بالغرامة أو الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة؛

(٢) إذا حدثت الوفاة بسبب الإهمال، ينطبق الحكم ذو الصلة من هذا القانون (المادة ٥٤٣).

المادة ٥٦٢

إلحاق إصابات جسدية بالمرأة الحامل والأطفال عن طريق الممارسات التقليدية الضارة

- (١) كل من يتسبب في إصابات جسدية أو اعتلال في الصحة العقلية لامرأة حامل أو امرأة أثناء الوضع أو طفل حديث الولادة نتيجة تطبيق الممارسة التقليدية الضارة مثل:
- (أ) تدليك بطن امرأة حامل، أو هز امرأة في مخاض مطول؛ أو
- (ب) تلطيخ الحبل السري لطفل حديث الولادة بالروث أو مواد أخرى مشابهة، أو إبقاء طفل حديث الولادة بعيداً عن الشمس أو إطعامه بالزبدة، أو استئصال لهاة حلق طفل أو خلع الأسنان اللبنية أو منع طفل من تلقي التطعيم؛ أو
- (ج) من خلال ممارسة أشكال أخرى من الممارسات التقليدية المعروفة لدى العاملين في المجال الطبي بكونها ضارة، يُعاقبُ بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- (٢) إذا حدثت الإصابة للجسد أو العقل أو الصحة بسبب الإهمال، ينطبق الحكم ذو الصلة من هذا القانون (المادة ٥٥٩).

المادة ٥٦٣

السلطة التقديرية للمحكمة

فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادتين ٥٦١ و ٥٦٢، يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ في الاعتبار سن المجرم أو مستواه التعليمي أو خبرته أو وضعه الاجتماعي، أن توجه له تحذيراً فقط بدلاً من الحكم عليه بدفع غرامة أو بعقوبة تؤدي إلى فقدان الحرية.

المادة ٥٦٤

ممارسة العنف ضد الزوج أو ضد شخص يعاشره في إطار اقتران غير نظامي

تنطبق الأحكام ذات الصلة من هذا القانون (المواد ٥٥٥-٥٦٠) على شخص يلحق، بممارسة العنف ضده زوج له أو شخص يعاشره في اقتران غير نظامي، إصابات خطيرة أو عادية بصحته الجسدية أو العقلية.

المادة ٥٦٥

ختان الإناث

كل من يختن امرأة مهما كان سنها، يُعاقبُ بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بدفع غرامة لا تقل عن خمسمائة بر إثيوبي.

المادة ٥٦٦

تخييط الأعضاء التناسلية للإناث

(١) كل من يقوم بتخييط الأعضاء التناسلية لامرأة، يُعاقبُ بالحبس المشدّد لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

(٢) إذا كانت إصابة الجسم أو الصحة بالأذى نتيجة للفعل المنصوص عليه في المادة الفرعية (١) أعلاه، رهنًا بالحكم الوارد في القانون الجنائي والذي ينص على عقوبة أشد، تكون العقوبة المشددة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة ٥٦٧

الإصابات الجسدية الناتجة عن ممارسات تقليدية ضارة أخرى

كل شخص، بصرف النظر عن الظروف المحددة في هذا الفصل، يُلحق بشخص آخر إصابة جسدية أو اعتلالاً في صحته النفسية عن طريق ممارسة تقليدية ضارة معروف أنها لا إنسانية ويؤكد العاملون في المجال الطبي أنها ضارة، يُحكم عليه، وفقاً لظروف القضية، بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة ٥٦١ أو المادة ٥٦٢ من هذا القانون.

المادة ٥٦٨

نقل المرض من خلال الممارسات التقليدية الضارة

عندما يصاب الجني عليه بمرض معدٍ نتيجة لممارسة من الممارسات التقليدية الضارة المحددة في الأحكام الواردة أعلاه، تسري في آن واحد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يخص انتشار الأمراض المعدية.

المادة ٥٦٩

المشاركة في الممارسات التقليدية الضارة

تُعاقب الأم أو الأب أو أي شخص آخر يشارك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة بر إثيوبي.

المادة ٥٧٠

أحكام التحريض على عدم إنفاذ حظر الممارسات التقليدية الضارة

كل شخص يجرّض علناً أو بصورة أخرى شخصاً آخر على تجاهل أحكام هذا القانون الذي يحظر الممارسات التقليدية الضارة أو يحفزها على ذلك، أو ينظم حركة للترويج لهذه الغاية، أو يشارك في هذه الحركة، أو يسهم في مخططاتها، يُعاقبُ بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بدفع غرامة لا تقل عن خمسمائة بر إثيوبي، أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٩٧

الاتجار بالنساء والأطفال

(١) كل من يلجأ إلى العنف، أو التهديد، أو الخداع، أو الاحتيال، أو الخطف، أو إعطاء مال أو ميزة أخرى لشخص له سيطرة على امرأة أو طفل، من أجل تجنيد امرأة أو قاصر، أو إيوائهما، أو إخفائهما، أو نقلهما، أو تصديرهما أو توريدهما لغرض العمل القسري، يُعاقبُ عقوبة مشددة بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف بر إثيوبي.

(٢) كل من يحمل عن علم الجني عليه المذكور في المادة الفرعية (١)، أو ينقله، برأ أو بجرأ أو جواً، تحقيقاً للغرض المذكور في هذه المادة الفرعية، أو يقوم بهذا الاتجار، أو يعين عليه، يُعاقبُ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) أعلاه.

المادة ٥٩٨

الإرسال غير المشروع للإثيوبيين من أجل العمل في الخارج

(١) كل من يرسل امرأة إثيوبية للعمل في الخارج، دون أن يحصل على ترخيص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، يُعاقبُ عقوبة مشددة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ألف بر إثيوبي.

(٢) إذا تعرضت المرأة الإثيوبية التي أُرسلت إلى الخارج، بسبب الفعل المذكور أعلاه، لانتهاك لحقوق الإنسان المخولة لها، أو لأذى يصيب حياتها، أو جسدها، أو تكوينها النفسي، يُعاقبُ الشخص الذي أرسلها عقوبة مشددة بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف بر إثيوبي.

(٣) تسري أحكام هذه المادة عند ارتكاب أعمال مماثلة ضد رجال إثيوبيين.

المادة ٦٣٤

الاستغلال الاعتيادي لتحقيق مكسب نقدي

كل من يقوم، لتحقيق مكسب، بامتهان القوادة أو يكسب قوته منها أو من دعارة أو فجور شخص آخر، أو يدير ماخوراً، بصفته مالكاً له أو مشرفاً عليه، يُعاقبُ بالحبس وبغرامة مالية.

المادة ٦٣٥

الاتجار بالنساء والقاصرين

كل من يقوم، لتحقيق مكسب أو إرضاء أهواء شخص آخر:

(أ) بالابتجار بالنساء أو القاصرين، سواء عن طريق إغوائهم أو إغرائهم، أو العمل كقواد لهم، أو حثهم بطريقة أخرى على الانخراط في الدعارة حتى ولو كان ذلك بموافقتهم؛ أو

(ب) بإبقاء هذا الشخص في ماخور لممارسة الدعارة، يُعاقبُ عقوبةً مشددة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبدفع غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف بر إثيوبي، وذلك رهنا بتطبيق أحكام أكثر صرامة، ولا سيما في حالة وجود تقييد غير قانوني متلازم.

المادة ٦٣٦

العوامل التي تشدد العقوبة على الجريمة

عند احتراف القوادة أو الابتجار بالأشخاص، تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، ولا تتجاوز الغرامة عشرين ألف بر إثيوبي في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان المجني عليه شخصاً قاصراً؛ أو
- (ب) إذا كان المجني عليه زوجةً المحرم أو أحد أحماده، أو طفلاً تبناه، أو طفلاً من زوجته، أو أخاه أو أخته، أو قاصراً تحت وصايته، أو إذا كان المجني عليه موضوعاً، لأي سبب من الأسباب، في عهده أو تحت رعايته؛ أو
- (ج) إذا استغل المحرم معاناة ضحيته من كرب مادي أو عقلي، أو استغل مكانته بصفته وصياً، أو صاحب عمل، أو مدرساً، أو محامياً، أو مؤجراً، أو مقرضاً، أو أي وضع آخر مشابه؛ أو
- (د) إذا استخدم المحرم الخداع، أو الغش، أو العنف، أو التهريب، أو الإكراه، أو إذا أساء استخدام سلطته على المجني عليه؛ أو
- (هـ) إذا كان المجني عليه موجهاً إلى شخص يمتنهن القوادة، أو إذا أُخذ إلى الخارج، أو عندما تتعذر معرفة مكان وجود المجني عليه أو مكان إقامته؛ أو
- (و) إذا اضطر المجني عليه إلى الانتحار لشعوره بالعار أو الكرب أو اليأس.

المادة ٦٣٧

تنظيم الابتجار بالنساء والقاصرين

كل من يتخذ ترتيبات أو إجراءات من أي نوع لممارسة القوادة أو الابتجار بالنساء أو القاصرين، يُعاقبُ بالحبس أو بعقوبة مشددة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبدفع غرامة لا تقل عن خمسمائة بر إثيوبي في الحالات الخطيرة، وفقاً لظروف القضية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقواد محترف أو إذا أُتخذت الترتيبات بشكل كامل وكان هدفها الإيقاع بعدد كبير من الضحايا.